

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان للعام 2007 - الأردن

تُعد المملكة الأردنية الهاشمية نظاماً ملكياً دستورياً يقف على رأسه الملك عبد الله الثاني بن حسين. يصل تعداد سكانها إلى ما يقرب من 5,9 مليون نسمة. يركز دستورها السلطتين و التنفيذية التشريعية في يد الملك. يتألف البرلمان من 55 عضواً في "مجلس الأعيان" يتم تعيينهم من قبل الملك، و 110 عضواً في مجلس النواب يصلون إلى مقاعدهم عن طريق الانتخاب. في 20 تشرين ثاني / نوفمبر، تم إجراء انتخابات برلمانية في البلاد شارك فيها عدة أحزاب، وقد سارت بشكل عام على ما يرام، ولكن أشار المراقبون المحليون إلى حدوث بعض المخالفات. وعموماً فقد حافظت السلطات على سيطرة فعالة على قوات الأمن، بالرغم من وجود بعض الحالات التي اتهمت فيها المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية أفراد من الشرطة وقوات الأمن بارتكاب إساءات ضد حقوق الإنسان.

مع أن الحكومة احترمت حقوق الإنسان في بعض المجالات، إلا أن سجلها العام في هذا الشأن ظل يعكس مشاكل متنوعة. فقد قيدت الحكومة حق المواطنين في تغيير حكومتهم. وقد أفادت المنظمات الحكومية المحلية والدولية بوجود التعذيب، الاعتقال التعسفي، والاحتجاز المطول. الحصانة ضد المساءلة، تعطيل سير العملية القانونية، واستقلال محدود للقضاء، كلها من ضمن المشاكل التي لا تزال قائمة. كما استمرت أيضاً انتهاكات حقوق المواطنين في الخصوصية. وقامت الحكومة بمضايقة أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة وقيدت حرية التعبير، الصحافة، التجمع، حق الانتساب للجمعيات، الحركة، وأداء بعض الشعائر الدينية. التمييز القانوني والمجتمعي كان قائماً ضد النساء والأشخاص من أصول فلسطينية. القيود على حقوق العمال والإساءة للعمال الأجانب كانت من ضمن المشاكل المستمرة.

خلا العام، قامت الحكومة بسن تشريعات تركز على حماية حقوق الإنسان. في 1 آب / أغسطس، قامت الحكومة بسن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). وفي 9 تشرين أول / أكتوبر، قامت الحكومة بتعديل البند 208 من القانون الجنائي، بحيث تم إعادة تعريف القانون ليشمل الأذى الجسدي، وبحيث يشمل تطبيقه كافة المسؤولين الرسميين وإلى زيادة العقوبات الخاصة بالتعذيب.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1: احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد تقارير بأن الحكومة أو عملائها قامت بارتكاب القتل بدوافع سياسية، ولكن، وفي 10 أيار / مايو، توفي فراس زيدان بينما كان محتجزاً من قبل الشرطة في مدينة العقبة لمدة أربعة أيام. وبالرغم من أن خبراء الطب الشرعي أدعوا في البداية أنه توفي بسبب جرعة زائدة من المخدرات، قامت عائلة زيدان بلفت نظر الحكومة للقضية والتي أمرت بإجراء تحقيق وتشريح جديدين. وبناءً على أربعة تقارير تشريح، فإن رنتي زيدان قد إنهارتا، وحوالي 15 - 20 بالمائة

من جسده كان مغطى بالكدمات والرضوض. وأثناء زيارة في آب / أغسطس، قامت هيومن رايتس ووتش (HRW) بمقابلة ستة سجناء تم اعتقالهم في السابق مع زيدان، وقالوا إن حراس السجن قاموا بضربه، وبأن حراس السجن الحاليين قاموا بتخويفهم حتى لا يدلوا بشهاداتهم عندما يطلب منهم ذلك. قامت الحكومة بالتحقيق في القضية، وبتنحية رئيس السجن من منصبه، واعتقال ثلاثة من حراس السجن وتوجيه التهم إليهم، وقامت بفصل حارس واحد. بقيت المحاكمة مستمرة بحلول نهاية العام.

في 23 آب / أغسطس، أفادت التقارير بأن الحراس في سجن سواقة قاموا بضرب وقتل السجنين علاء أبو طير. أكدت نتائج التشريح أن جسده كان عليه كمّ كبير من الكدمات ولكن التقرير أشار بأن السبب التقريبي للوفاة هو النوبة القلبية. ورداً على ذلك، قامت الحكومة بتنحية رئيس السجن وفتح تحقيق في الضرب المزعوم، والذي بقي مستمراً بحلول نهاية العام.

ب. الاختفاء

لم ترد أي تقارير حول أحداث اختفاء تقف وراءها دوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون مثل هذه الممارسات، ولكن المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية زعمت بحدوث التعذيب وإساءة معاملة السجناء في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن.

في 9 تشرين أول / أكتوبر، قامت الحكومة بتعديل البند 208 من القانون الجنائي، بحيث أعادت تعريف القانون ليشمل الأذى الجسدي، وتوسيع نطاق تطبيقه على كافة المسؤولين الرسميين، بمن في ذلك مدراء السجون وأفراد الشرطة، وزيادة العقوبات الخاصة بالتعذيب الذي يتم استخدامه من أجل الحصول على المعلومات، بعقوبة السجن من ستة أشهر وحتى ثلاثة سنوات مع الأشغال الشاقة إذا ما حدثت إصابة خطيرة. وفي نهاية العام، لم يتم محاكمة أي مسؤول رسمي بموجب القانون الجديد.

في 5 كانون ثاني / يناير، قام مانفرد نواك، مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة أو العقاب، بتقديم تقريره النهائي للأمم المتحدة بناءً على زيارته للبلاد في تموز / يوليو 2006. وصف نواك الشرطة وقوات الأمن بأنها تمارس التعذيب "على نطاق واسع" بناءً على "مزاعم منتظمة وموثوقة"، والتي قال بأنها مدعومة بأدلة الطب الشرعي.

في 11 نيسان / أبريل، قامت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإصدار تقرير يشكو من التعذيب في مرافق الاحتجاز الحكومية.

في 24 أيار / مايو، قامت منظمة العفو الدولية (AI) بنشر تقرير يزعم التعذيب والمعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز الحكومية.

وبعد زيارات لخمسة سجون في أواخر آب / أغسطس، أشارت هيومن رايتس ووتش (HRW) إلى مقابلات مع أكثر من 100 سجين ادعوا بأنه قد تم ضربهم بكبيلات كهربائية وهروات وتعليقهم في أصفاد حديدية لعدة ساعات. وقد أفاد التقرير أيضاً بأن "السجانين الأردنيين قاموا وبشكل روتيني بتعريض السجناء إلى ضرب غير قانوني تحول أحياناً إلى تعذيب." زعمت المنظمات غير الحكومية الأخرى بأن حرس السجن قاموا بحلق لحي السجناء، بمن فيهم السجناء الذين يطلقون اللحي لأسباب دينية. وبناءً على هيومن رايتس ووتش (HRW)، أفاد السجناء بأن التشويه الذاتي للجسم كان نموذجاً شائعاً من الاحتجاج ضد المعاملة السيئة المزعومة لأنه وبمنظر السجناء، فإن الآلية الرسمية لتقديم الشكوى كانت غير كافية. على سبيل المثال، وبناءً على ما أفادت به هيومن رايتس ووتش (HRW)، فإن أكثر من 360 سجين قاموا بجرح أنفسهم بأدوات حادة أثناء زيارة مفاجئة من قبل هيومن رايتس ووتش (HRW) إلى سجن سواقة.

أثناء العام، زعم المدعى عليهم في عدة قضايا أمام محكمة أمن الدولة بأنه قد تم تعذيبهم بينما كانوا رهن الاعتقال. وقد أشار تقرير صدر من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) في 10 نيسان / أبريل يتناول العام 2006 إلى 46 شكوى بسوء المعاملة أو التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز التي يتم إدارتها من قبل مديرية الأمن العام (PSD)؛ وفي العام 2005 كان هناك 70 شكوى، وفي العام 2004 كان هناك 250. تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) أدرج المزاعم بسوء المعاملة والإساءة في مرافق دائرة المخابرات العامة (GID)، بالرغم من أنها لم تقدم معلومات محددة عن تلك الشكاوى. رفض المسؤولين الرسميين في الحكومة الكثير من المزاعم بخصوص الإساءة أو الشهادات تحت الإكراه، مع تأكيدهم على أن الكثير من المدعى عليهم قد زعموا بأنه قد تم الإساءة إليهم من أجل تحويل الأنظار عن الجرائم التي ارتكبوها.

وقد زعم ناشطوا حقوق الإنسان أثناء العام بحدوث العديد من قضايا الإساءة بينما رهن الاعتقال.

في 1 آذار / مارس، أفادت صحيفة "جوردان تايمز" بأن خمسة شهود كانوا قد أدلوا بشهاداتهم أمام محكمة أمن الدولة قد رأوا آثار تعذيب على جسدي متهمين اثنين. وقد قام المتهمان في وقت لاحق بسحب اعترافتهما والتي زعما بأنه قد تم الحصول عليها تحت الإكراه.

في 23 أيار / مايو، زعم كل من نضال مومني، ثروت دراز، وسطام زواهره، بأنه قد تم ضربهم وتعريضهم للضغط النفسي من أجل الاعتراف بالمشاركة في مؤامرات لقتل زعيم أجنبي أثناء زيارة له للبلاد في تشرين ثاني / نوفمبر 2006. منحت محكمة أمن الدولة المتهمين أسبوعين إضافيين من أجل تقديم شهادات جديدة. ومع نهاية العام، لم تصدر المحكمة قرارها.

في 23 آب / أغسطس، أفادت التقارير بأن الحرس في سجن سواقة قاموا بضرب عدة مئات من السجناء بناءً على أوامر من المدير الجديد للسجن ماجد الرواشدة، مما أدى إلى مقتل سجين واحد. وفي 27 آب / أغسطس، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) والممول من قبل الحكومة بزيارة سجن سواقة، وبمقابلة السجناء، وأصدر تقريره فيما بعد والذي انتقد فيه إدارة السجن ووثق أدلة حدوث الضرب والإساءة. وفي 27 آب / أغسطس قامت الحكومة بإقالة الرواشدة وإجراء تحقيق، والذي لم يتم الإعلان عن نتائجه بحلول نهاية العام.

في 29 آب / أغسطس قام خمسة أشخاص باختطاف المشرع الإسلامي علي عتوم، وألقوا به في فأن (باص صغير) بينما كان يسير إلى مسجد على مقربة من بيته في مدينة إربد، وقاموا بضربه. أفادت الأسوشيتد برس بأن العتوم قد تعرض للضرب لأنه كان "صريحاً في حديثه ضد سياسات الحكومة". المتحدث باسم مديرية الأمن العام (PSD) رفض أن تكون الحكومة متورطة ووعد بتحقيق كامل، والذي كان مستمراً بحلول نهاية العام.

ظروف السجن و مراكز الاعتقال

كانت السجون مكتظة وعدد العاملين فيها أقل مما ينبغي، وتسودها ظروف صحية سيئة، بالإضافة إلى أن الرعاية الصحية والغذاء كانا غير كافيين، بناءً على ما أفاد به المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) ومنظمات غير حكومية أخرى. سمحت الحكومة بزيارات من قبل مراقبين محليين ودوليين لحقوق الإنسان من أجل إجراء مقابلات داخل السجون.

في 16 تموز / يوليو، أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريراً انتقدت فيه أوضاع السجون، وأشارت إلى عدم وجود ماء الشرب البارد، درجة الحرارة المحيطة، ومعاملة الأحداث.

في 24 كانون أول / ديسمبر، أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) تقريره السنوي عن أوضاع السجون، والذي انتقد فيه أوضاع السجون، وانتقد الحكومة لعدم استجابتها للتوصيات السابقة. أحصى التقرير أعمال شغب في السجون بلغ عددها 867 خلال العام، كان السبب الرئيسي وراءها الاحتجاج على المعاملة والظروف السيئة.

في 1 نيسان / إبريل، قامت مديرية الأمن العام (PSD) بنقل 700 رجل من سجن الجويذة استجابة للاكتظاظ.

قامت الحكومة عموماً باحتجاز الرجال والنساء والأحداث في سجون ومراكز احتجاز منفصلة. قامت دائرة المخابرات العامة (GID) باحتجاز بعض الأشخاص في مرافق احتجاز منفصلة على أسس تتعلق بالأمن الوطني، وكانت الحكومة تحتجز معتقلين وسجناء في سجون عادية. السجناء لأسباب أمنية غالباً ما كان يتم فصلهم عن المجرمين العاديين في السجون ولكن ليس في مراكز الاعتقال الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة، والظروف بالنسبة لمثل هؤلاء السجناء لم تختلف بشكل كبير.

سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون. وخلال العام، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بزيارة السجناء والمعتقلين في كافة السجون، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا محتجزين من قبل دائرة المخابرات العامة (GID) ومديرية الاستخبارات العسكرية، وبحسب معايير اللجنة. وأثناء العام، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) بثلاثة وخمسين زيارة إلى السجون. في 26 آذار / مارس، قامت مديرية الأمن العام (PSD) بفتح مرافق الإصلاح التابعة لها (السوافة والموقر) للصحفيين المحليين. وفي آخر آب / أغسطس، قامت كل من هيومن رايتس ووتش (HRW) ومركز عدالة، ومرصد الإنسان والبيئة، بزيارة مرافق الإصلاح الخمسة ومرافق الاحتجاز التابع لدائرة المخابرات العامة (GID).

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاحتجاز و الاعتقال التعسفي، و مع ذلك فإن الحكومة لا تلتزم دائماً بمثل هذا الحظر. ينص القانون على أن المواطنين يضعون أنفسهم تحت طائلة الاعتقال والمحاكمة والعقاب إذا أساءوا إلى سمعة رؤوس الدولة أو المسؤولين الرسميين أو أذاعوا "معلومات زائفة أو مبالغ فيها خارج البلاد على نحو يشكل اعتداءً على كرامة الدولة".

بعض جماعات حقوق الإنسان استمرت في التعبير عن قلقها إزاء قانون الوقاية من الإرهاب للعام 2006، شاكية أن تعريف هذا القانون للإرهاب قد يؤدي إلى اعتقال منتقدي الحكومة غير العنيفين أو احتجازهم حتى إشعار آخر بموجب بنود هذا القانون. لم تستخدم الحكومة هذا القانون بحلول نهاية العام.

دور الشرطة و جهاز الأمن

تخضع الوظائف الشرطية العامة لإشراف مديرية الأمن العام (PSD). مديرية الأمن العام (PSD) ودائرة المخابرات العامة (GID)، والجيش يتشاركون في المسؤولية في الحفاظ على الأمن الداخلي ورصد التهديدات الأمنية. تعمل مديرية الأمن العام (PSD) بإمرة وزير الداخلية ومع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا ادعت الضرورة، وأما دائرة المخابرات العامة (GID) فتعمل بإمرة الملك مباشرة. الأنشطة الأمنية والشرطية في البلاد كانت فعالة.

الفساد في مديرية الأمن العام (PSD)، لم يكن مسألة ذات أهمية، وكانت هناك آليات تم وضعها من أجل التحقيق في إساءات الشرطة. كان هناك مزاعم بحصانة الشرطة ضد المساءلة في كل من مديرية الأمن العام (PSD) ودائرة المخابرات العامة (GID). مكتب الأمن الوقائي التابع لمديرية الأمن العام (PSD) قام بالتحقيق في أداء أفراد الشرطة. حوادث الأداء الضعيف تم رفعها في نهاية الأمر إلى مكتب مدير الأمن العام. يحق للمواطنين تقديم الشكاوى ضد إساءات الشرطة أو الفساد إلى أحد مكاتب مديرية الأمن العام (PSD) الثمانية لتلقي الشكاوى وحقوق الإنسان. مدير كل مكتب يعمل بإمرة مدير الأمن العام مباشرة. وخلال العام، قام المواطنون بتقديم 96 شكوى ضد أفراد مديرية الأمن العام (PSD). أفراد الشرطة الجدد قيد التدريب تلقوا تعليمات خاصة من أجل منع الفساد والإساءات لحقوق الإنسان.

الاحتجاز والاعتقال

يستوجب القانون الجنائي عادة الحصول على أمر اعتقال، ولكن وفي معظم الحالات، يمكن أن يتم احتجاز المشتبه بهم لمدة 48 ساعة كحد أقصى في غياب أمر الاعتقال. قامت الشرطة بالعديد من الاعتقالات خلال العام قبل الحصول على أمر اعتقال. القانون الجنائي يتطلب أن تقوم الشرطة بإبلاغ السلطات القانونية خلال 48 ساعة عن الاعتقال وأن تقوم السلطات القانونية بدورها في تقديم شكوى رسمية خلال 10 أيام من الاعتقال، ولكن، قامت المحاكم بشكل روتيني بمنح طلبات تمديد لمدة 15 يوم بناءً على طلب المدعين العامين، حسب نص القانون. هذه الممارسة أدت عموماً إلى فترات اعتقال طويلة ما قبل المحاكمة. القانون الجنائي يسمح بنظام كفالة فعال للتسريح المشروط. المحتجزين لم يُسمح لهم دائماً بالوصول السريع لمحامٍ حسب اختيارهم، ولكن سمح لهم

عموماً بقاء الزوار من أفراد عائلتهم. كان هناك مزاعم بالاعتقال بدون القدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة في مرافق دائرة المخابرات العامة (GID).

محكمة أمن الدولة تعطي الشرطة القضائية الحق في اعتقال الأشخاص وإبقائهم وهم الاعتقال لمدة سبعة أيام، حسب الضرورة، في أي من الجرائم الخاضعة لسلطات المحكمة، والتي تشمل الكثير من الجرح. وفي الحالات التي تمس أمن الدولة، قامت قوات الأمن باعتقال واحتجاز المواطنين بدون أوامر اعتقال أو من أجل المراجعة القضائية. وكثيراً ما قامت السلطات باحتجاز المدعى عليهم في فترات اعتقال طويلة ما قبل المحاكمة، ولم تقدم للمدعى عليهم خطياً التهم الموجهة لهم، ولم تسمح للمدعى عليهم بقاء محاميهم في بعض الأحيان إلا قبل المحاكمة بوقت قصير. المدعى عليهم الذي يمثلون أمام محكمة أمن الدولة التقوا بمحاميهم قبل يوم أو يومين فقط من محاكمتهم. القانون الجنائي يحظر الاعتقال ما قبل فترة المحاكمة لأصناف محددة من الجرح. بحلول نهاية العام، وبناءً على ما أفاد به المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR)، كان هناك 707 سجناء بدون تهم موجهة إليهم.

في 7 حزيران / يونيو، قام مدير جمعية النقابات المهنية بإرسال رسالة إلى رئيس الوزراء يطلب فيها تحريي الشكاوى التي تقدمت بها عائلات أربعة عن أشخاص زُعم بأنه قد تم احتجازهم لأكثر من عام بدون توجيه التهم إليهم. وبحلول نهاية العام، لم يكن هناك إجابة علنية على هذه الرسالة.

لم يطرأ أي تطورات في قضية المتطرف عصام البرقاوي، والمعروف أيضاً باسم أبو محمد المقدسي، والذي بقي محتجزاً بدون محاكمة منذ 2005. وبحلول نهاية العام، أفادت محكمة أمن الدولة بأنها استمرت في الاستعداد لقضيته من أجل محاكمته. كان المقدسي قد احتُجز في العام 2005 لمدة ستة أشهر بعد أن تم تبرئته من تهم التخطيط لأعمال تخريبية وحيارة متفجرات كجزء من المؤامرة الإرهابية. وفي وقت لاحق من العام 2005، تم اعتقاله وتوجيه التهم إليه لإجرائه اتصالات مزعومة مع جماعات إرهابية ووجّه له تهمة التآمر للقيام بأعمال تخريبية.

في الماضي، أفاد نشطاء في مجال حقوق الإنسان بأن الحكومة احتجزت الصحفيين والإسلاميين لفترات زمنية متفاوتة بسبب ما يبدو أنها دوافع سياسية. ظل المحتجزون في احتجاز انفرادي وتم حرمانهم من الاتصال بمحام. يملك حكام المحافظات أو المحافظون سلطة اللجوء إلى قانون منع الجريمة والذي يخولهم بوضع الأفراد في احتجاز إداري (في السجن)، أو الإقامة الجبرية في منازلهم، لمدة تصل إلى عام بدون توجيه التهم إليهم بشكل رسمي. الإقامة الجبرية في المنزل قد تستوجب على الأفراد أن يتوجهوا يومياً إلى مركز الشرطة المحلي والتقيّد بحظر التجول. الأشخاص الذين ينتهكون شروط الإقامة الجبرية في منازلهم قد يتم سجنهم لمدة 14 يوم كحد أقصى. المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) اعترض على العدد المتزايد من الإحتجازات الإدارية، مشيراً إلى أن 11,597 من الأشخاص قد تم اعتقالهم في العام 2006.

في 24 أيار / مايو، أفادت منظمة العفو الدولية (AI)، بأن عشرات الأشخاص قد تم اعتقالهم بدون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي أثناء العام السابق لأسباب سياسية. في تقرير لها صدر في نيسان / أبريل، زعمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان (ACHR)، بأن الحكومة قامت بتنفيذ حملات دهم ليلية على البيوت وقامت باعتقالات تعسفية في الساعات ما بين الساعة مساءً وحتى الساعة صباحاً.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص القانون على استقلال القضاء. وفي الممارسة الفعلية كان هناك هيئة مستقلة لاتخاذ القرار، ولكن الاستقلال القضائي لم يكن محصناً ضد التدخل والنفوذ القبلي. المجلس القضائي، وهو عبارة عن هيئة يرأسها رئيس محكمة النقض تتألف من قضاة كبار وآخرين من المحاكم المختلفة ووزارة العدل (MOJ). يوافق هذا المجلس على التعيينات القضائية بعد الترشيح الأولي من قبل وزارة العدل (MOJ) ويقوم بتعيين وتقييم القضاة. المجلس القضائي يفتقر إلى القدرة الداخلية التي تضمن استقلاليته.

يتألف النظام القضائي من محاكم مدنية، جنائية، تجارية، أمنية، ودينية. معظم القضايا الجنائية يتم البت فيها في محاكم مدنية، والتي تشمل محكمة الاستئناف، محكمة العدل العليا، ومحكمة النقض. أما محكمة أمن الدولة والتي تتألف من قضاة عسكريين ومدنيين، فتختص بالقضايا التي تمس أمن الدولة والتي لها علاقة بالمخدرات. القوانين الجنائية تمنح نفس الحقوق للمدعى عليهم الذين تم اعتقالهم من قبل الوكالات الأمنية مثل المعتقلين الآخرين. المحاكم الدينية تنقسم إلى محاكم الشريعة (القانون الإسلامي) ومحاكم الجاليات الدينية غير المسلمة. محاكم الشريعة لها السلطة القضائية على كافة المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية للمسلمين، بما في ذلك الزواج، الطلاق، والميراث. المحاكم المسيحية لها السلطة القضائية على قضايا الزواج والطلاق بين المسيحيين، ولكن قانون الشريعة يتم تطبيقه في قضايا الميراث.

إجراءات المحاكمة

يقضي القانون بأن كافة المحاكمات التي تجري في المحاكم المدنية مفتوحة للجمهور ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. لا يوجد نظام هيئة محلفين. يحق للمدعى عليهم أن يتم تمثيلهم من قبل محام، ويمكنهم استدعاء الشهود في صالحهم ومساءلة الشهود ضدهم، ولديهم الحق في الاستئناف. تم توفير محامين عامين للدفاع إذا كان المدعى عليه غير قادر على دفع رسوم المحامي. هذه الحقوق كانت متوفرة لجميع المواطنين. المحاكم المدنية، الجنائية، والتجارية تعطي حقاً متساوياً بين شهادة الرجل والمرأة، ولكن في محاكم الشريعة، فإن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد في معظم الظروف. تم منح محامو الدفاع إمكانية الوصول إلى الدليل الذي بحوزة الحكومة والذي له علاقة بقضايا موكلهم.

تتألف محكمة أمن الدولة من ثلاثة قضاة، اثنان منهما ضابطان عسكريان والثالث مدني. جرى البت في 20 قضية تقريباً أو كانت مستمرة في محكمة أمن الدولة خلال العام. وتاماً كما هو الأمر في المحاكم المدنية، فإن الإجراءات القضائية للمحكمة كانت مفتوحة للجمهور. المدعى عليهم الذين تم محاكمتهم في هذه المحكمة تعرضوا لاعتقالات طويلة خلال فترة ما قبل المحاكمة وحرمو من الحق في الوصول إلى محام حتى وقت قصير قبل بدء المحاكمة. حقق قضاة محكمة الدولة في المزاعم بأن المدعى عليهم قد خضعوا للتعذيب وسمحو بسماع شهادة الأطباء الخاصة بهذه المزاعم. محكمة النقض حكمت سابقاً بأن محكمة أمن الدولة لا يحق لها أن تصدر أحكاماً بالإعدام بناءً على الاعتراف الذي تم الحصول عليه تحت التعذيب. المدعى عليهم الذين زعموا بأنهم قد قدموا شهادات تحت التعذيب كان لديهم الحق في استئناف الأحكام بحقهم أمام محكمة النقض، والتي لها سلطة مراجعة المسائل المرتبطة بكل من الحقائق والقانون، بالرغم من أن

المدعى عليهم المدانون بجنح في محكمة أمن الدولة لم يحق لهم الاستئناف. الاستئنافات كانت تلقائية في القضايا التي كانت تحمل عقوبة الإعدام.
السجناء والمعتقلون السياسيون

لم ترد تقارير بشأن أي معتقلين سياسيين خلال العام.

في 6 حزيران / يونيو، زعمت جبهة العمل الإسلامي (IAF) المعارضة، بأن الحكومة قد اعتقلت سبعة نشطاء في الزرقاء بينما كانوا يعدون للانتخابات البلدية المقبلة. تم توجيه تهمة لهؤلاء الرجال بانتمائهم لحماس، وهي منظمة تعتبر بأنها غير قانونية في البلاد. في أيلول / سبتمبر، أطلقت السلطات سراح أربعة من الرجال.

في 24 أيلول / سبتمبر، وبناءً على بيانات صحفية صادرة من جبهة العمل الإسلامي (IAF)، قامت الشرطة باعتقال عضوين من جبهة العمل الإسلامي (IAF) في العقبة. زعمت الجبهة بأن ذلك يأتي في إطار الجهود الرامية للضغط على التيار الإسلامي قبل انتخابات تشرين ثاني / نوفمبر.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يوجد هناك قضاء مستقل في القضايا المدنية. محكمة العدل العليا تبت في الشكاوى الإدارية. المحاكم مفتوحة لجميع السكان. للمحاكم أيضاً سلطة قضائية على أي سجن أو مسألة مدنية أو جنائية، بما في ذلك الدعاوى القضائية التي تكون فيها الحكومة هي المدعي أو المدعى عليه.

و – التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد، أو الأسرة أو البيت، أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر في الممارسة الفعلية. يشترط القانون أن تحصل قوات الأمن على أمر اعتقال من المدعي العام قبل القيام بعمليات تفتيش أو التدخل في هذه الحقوق، ولكن في القضايا الأمنية قامت السلطات باستصدار مثل هذا النوع من أوامر الاعتقال بشكل مسبق. وأفادت تقارير بأن أفراد الجهات الأمنية قامت أحياناً بالتنصت على المحادثات الهاتفية والاتصالات عبر الإنترنت، وقراءة المراسلات الخاصة، ومراقبة الأشخاص الذين يعتبرون بأنهم مصدر تهديد للحكومة أو الأمن القومي بدون أمر محكمة يسمح لهم بذلك. وخلال العام، أفاد الناشطون في مجال حقوق الإنسان بأن أفراد الجهات الأمنية قاموا بمداومة بيوت للمشتبه بهم في منتصف الليل، واعتقالهم، ووضعهم في مرافق تابعة لدائرة المخابرات العامة (GID) بدون توجيه أية تهمة لهم.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما في ذلك:

أ. حرية الكلام وحرية الصحافة

يضمن الدستور حرية الكلام وحرية الصحافة، إلا أن الحكومة قامت بفرض قيود ثقيلة على هذه الحقوق في الممارسة الفعلية. المواطنون بشكل عام كانوا قادرين على انتقاد الحكومة بشكل علني، إلا أن الصحفيين كانوا يتوخون الحذر عند الحديث عن الملك، والعائلة المالكة، ودائرة المخابرات العامة (GID)، والمواضيع الحساسة مثل الدين. تخويف الحكومة والتهديد بالغرامات أدى إلى الرقابة الذاتية من قبل الصحفيين خلال العام.

في 21 آذار / مارس، قام البرلمان بمراجعة قانون الصحافة والمطبوعات لإزالة البنود التي كانت تنادي صراحة بسجن الصحفيين، في حين تم زيادة الغرامات التي يمكن أن تفرضها الحكومة على الصحفيين من 14,000 دولار (10,000 دينار) إلى 40,000 دولار (28,000 دينار). قيّد القانون بشكل كبير من قدرة الحكومة على إغلاق مطابع الصحافة، وسمح للصحفيين بتغطية وقائع المحاكمات إلا إذا حكمت المحكمة خلاف ذلك، واشترط أن تحصل المطبوعات على رخصة. كما يعطي القانون المحاكم الحق في الحجز على أية مواد مطبوعة وفرض قيود صارمة على المطبوعات، والذي يتيح للحكومة مجالاً واسعاً لفرض العقوبات. حافظ القانون على قيود على عمل الصحف، وسلطة سحب الرخص ظلت في يد القضاء.

القانون الجنائي يفرض قيوداً تتعلق بإهانة الملك وإثارة النعرات الطائفية والتحريض على الفتنة. يمكن أن يتم معاقبة أي صحفي على ارتكابه مثل هذه الأفعال. وبناءً على القانون الجنائي، فإن عقوبة الإساءة للملك أو العائلة المالكة هي ثلاثة سنوات في السجن وغرامة لا تزيد عن 700 دولار (500 دينار). بالإضافة لذلك، يمكن مقاضاة المواطنين بسبب تشويه سمعة الحكومة أو الزعماء الأجانب والإساءة للمعتقدات الدينية.

على سبيل المثال، في 9 تشرين أول / أكتوبر، قامت محكمة أمن الدولة بإدانة عضو البرلمان الأسبق أحمد عبادي والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين بتهمة الحط من سمعة الدولة، والعضوية في منظمة غير مشروعة، وتوزيع منشورات غير مشروعة. كان عبادي قد نشر في 30 نيسان / إبريل رسالة مفتوحة إلى مسؤول رسمي على موقع أجنبي على الإنترنت يتهم فيه مسؤولين أردنيين كبار بالفساد، ويتحدى التزام الحكومة بالإصلاح، وانتقد احترام الحكومة لحقوق الإنسان. وقد سمى العبادي وزير الداخلية شخصياً في الرسالة. وفي 3 أيار / مايو، قام وزير الداخلية برفع دعوى شخصية يدعي فيها تشويه السمعة. وبحلول نهاية العام وفي محكمة صلح عمان، واجه عبادي أيضاً تهماً بتشويه السمعة، القذف، وإساءة استخدام الإعلام الإلكتروني.

الصحفيين مثلهم مثل المواطنين يمكن مقاضاتهم أمام محكمة أمن الدولة لخروقات جنائية أو أمنية. لم يكن هناك مثل هذه الحالات خلال العام. وبالرغم من أنه قد تم فض هذه القضايا في السابق قبل المحاكمة، فإن قضايا قد بقيت في المحاكم لسنوات. وبناءً على مركز حماية وحرية الصحفيين (CDFJ)، فإن الحكومة استخدمت الاعتقال والمقاضاة أو خطر المقاضاة من أجل تخويف الصحفيين ودفعهم لممارسة الرقابة الذاتية خلال العام.

بعض جماعات حقوق الإنسان استمرت في انتقاد قانون الوقاية من الإرهاب للعام 2006 بسبب تقييده لحرية الكلام، زاعمين بأن التعريف الفضفاض الذي يضعه القانون للكلام والآراء الإرهابية قد يؤدي إلى الاعتقال والاحتجاز لمنتقدي الحكومة. ولكن الحكومة وحتى اليوم لم تستخدم هذا القانون.

خلال العام، كان هناك عدة اعتقالات ومضايقة من قبل الحكومة للصحفيين.

في 10 كانون ثاني / يناير، أفادت صحيفة الغد ومركز حماية وحرية الصحفيين (CDFJ) بأن قوات الأمن احتجزت ثلاثة صحفيين بينما كانوا يغطون تقارير عن أنشطة للقاعدة في مدينة أربد. تم إطلاق سراحهم بعد عدة ساعات.

في 6 شباط / فبراير، وبناءً على ما أفادت به نقابة الصحفيين الأردنيين، فإن مديرية الأمن العام (PSD) قامت باعتقال مراسل صحيفة الرأي خالد خواجه بعد أن وجه له المدعون العامون تهمة الاعتداء على شرطي. كان خواجه سابقاً قد رفع شكوى ضد ثلاثة أفراد شرطة زعم بأنهم قد ضربوه بينما كان يغطي خبراً في الأسبوع المنصرم. نتائج التحقيق لم تكن متوفرة بحلول نهاية العام.

في 11 أيار / مايو، أفاد موقع عمّون نت (ammonnews.net) بأن السلطات قد منعت صحفيي الجزيرة من تغطية مسيرة في عمان تدعم عضو البرلمان العبادي، وأنه قد تم إعطاءهم تعليمات بإيقاف نشر التعليقات المرتبطة باعتقال العبادي على موقع عمّون نت.

في 1 تشرين ثاني / نوفمبر، قامت محكمة بداية عمان بإسقاط كافة التهم ضد المحررين جهاد مومني وهاشم الخالدي. وفي أيار / مايو 2006، قامت محكمة الصلح بالحكم على محررين اثنين بالسجن لمدة شهرين بسبب "مهاجمتهم للعواطف الدينية" بعد نشرهم الرسوم الكاريكاتيرية الدنماركية للرسول محمد المثيرة للجدل.

وخلال العام، استخدمت الحكومة المخبرين ورقابة فعلية في المطابع من أجل تزويد الحكومة بالمقالات حتى يتم الموافقة عليها مسبقاً وإبلاغها إذا كان هناك أية مواد محل اعتراض من المخطط أن يتم طباعتها. وقد أفاد الملمين بحقل الإعلام بأن الحكومة قامت بتعيين رؤساء تحرير في مطبوعات كبرى، إما بشكل مباشر من خلال المناصب الرسمية في مجلس الإدارة والتي للحكومة ملكية فيها، أو بشكل غير مباشر من خلال أشخاص لا يتم الكشف عن أسمائهم لهم اتصال بالحكومة، مما زاد من الرقابة. وفي حادثة واحدة على الأقل خلال العام، قام المسؤولين الرسميين بتأخير المطبوعة في المطبعة.

في 21 نيسان / إبريل، قامت السلطات بمصادرة أشرطة فيديو لمقابلة أجرتها قناة الجزيرة مع الأمير حسن، والذي زُعم بأنها تحتوي على انتقادات من قبل الأمير حسن للسياسة الخارجية للبلاد.

في العدد الصادر في 29 نيسان / إبريل من صحيفة المجد الأسبوعية، قامت الحكومة بإيقاف طباعة مقال يناقش التدريب الأردني لقوات الأمن الفلسطينية، مدعية أن ذلك سوف يضر بعلاقة الدولة مع جيرانها. سمحت الحكومة بنشر الخبر بعد أن قام الناشر بإجراء العديد من التعديلات ونقله من الصفحة الأولى إلى الصفحات الداخلية.

بناءً على تقرير من لجنة حماية الصحفيين في العام 2006، قامت السلطات بالضغط على المطابع من أجل تأخير طباعة عدة صحف إلى أن وافق المحررون على إزالة المقالات التي تحمل نقداً.

وبناءً على التقرير، فقد استلم المحررون اتصالات هاتفية من مسؤولين أمنيين يعطوهم فيها التعليمات عن كيفية تغطية الأحداث.

الضرائب المرتفعة على وسائل الإعلام والرسوم الجمركية على الورق دفعت الصحفيين إلى تخفيف حجم مطبوعاتهم. الناشر للصحف الأسبوعية انتقدوا قرار دائرة المبيعات وضريبة الدخل في 9 تموز / يوليو والذي يفرض عليهم أن يدفعوا ضريبة مبيعات على عوائد الإعلانات على أنها محاولة "لتهميش دورهم في المجتمع". كما انتقد الصحفيون أيضاً الحكومة على وضع إعلاناتها فقط في صحف كانت الحكومة تمتلك جزءاً منها.

ينص القانون على حرية العمل والتعبير للصحافة الأجنبية، والذي تم احترامه في الممارسة الفعلية.

نشرات الراديو والتلفاز بقيت أكثر تقييداً من الإعلام المطبوع. قام التلفزيون الأردني بنقل مواقف الحكومة فقط في المسائل المثيرة للجدل. محطات التلفزة الدولية والفضائية الإسرائيلية والسورية كانت متوفرة وبدون قيود. بعض الأفلام الأجنبية تم حذف أجزاء منها قبل نشرها.

دائرة المطبوعات والنشر استمرت في عملية حظر بعض الكتب لأسباب دينية، وأخلاقية، وسياسية.

حرية الانترنت

لم يرد تقارير خلال العام عن قيود حكومية للوصول إلى الإنترنت، بالرغم من أن المواطنين والناشطين كانوا يعتقدون وبشكل كبير بأن الحكومة كانت تراقب المراسلات الالكترونية. قدرت الجزيرة بأن نسبة استخدام الانترنت وصل إلى ثلاثين بالمائة خلال العام. سمحت الحكومة بمواقع الإخبار الالكترونية في البلاد، بما في ذلك البعض منها الذي قدم نقداً للحكومة.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيّدت الحكومة الحرية الأكاديمية. زعم بعض الأكاديميين بأنهم تلقوا التهديدات بالفصل من الوظيفة أو تم فصلهم بسبب آرائهم السياسية. وخلال العام، زعم أفراد من المجتمع بأنه كان هناك وجود استخباراتي مستمر في المعاهد الأكاديمية. استمرت الجامعة الأردنية في إعطاء رئيسها السلطة في تعيين نصف أعضاء مجلس الطلبة المكون من 80 عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس. كان يُنظر بشكل كبير لهذا الإجراء على أنه وسيلة للحد من نفوذ الإسلاميين في الحرم الجامعي. الكثير من الطلبة، بمن فيهم غير الإسلاميين، استمروا في الاعتراض على سياسة الجامعة.

في 21 آذار / مارس، أفادت صحيفة الغد بأن المسؤولين الرسميين قاموا باستجواب طالبين إسلاميين اثنين في الجامعة الأردنية لتوزيعهم منشور في الحرم الجامعي بدون رخصة.

في 10 أيار / مايو، قامت جامعة الزرقاء الخاصة بفصل 14 مدرس جامعي إسلامي. نشرة التعليم العالي والصحافة المحلية أفادت بأن الحكومة قامت بالضغط على الجامعة من أجل فصل المدرسين الجامعيين. إلا إن كلاً من الحكومة والجامعة رفضت هذه المزاعم.

في 6 حزيران / يونيو، وأثناء عملية جمع توقيعات الطلبة على عريضة في الحرم الجامعة، أعلنت لجنة المتابعة للحملة الوطنية لحقوق الطلبة بأن القوات الأمنية قامت باحتجاز عضوين لمدة 12 ساعة.

ب. حرية التجمع سلمياً وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيّدت هذا الحق. يجب أن يحصل المواطنون على تصاريح للتجمعات العلنية بما في ذلك المظاهرات، ورش العمل، الندوات، وبعض الاجتماعات. قامت الحكومة عموماً بإصدار التصاريح للمظاهرات التي كانت برأيها محل اعتراض فقط بعد مفاوضات مستفيضة مع المنظمين. يشترط القانون بأن يقوم منظمو المسيرات والمتظاهرين بطلب إذن من المحافظين (حكام المحافظات) قبل يومين على الأقل من أي فعالية. وبموجب القانون، لا يحق إجراء أي احتجاجات بدون موافقة المحافظ، ويتعرض المخالفون إلى السجن لفترة تتراوح بين شهر وستة أشهر وغرامة 4,230 دولار كحد أقصى (3,000 دينار). وفي بعض الحالات، منحت الحكومة الموافقة في آخر لحظة، مما صعب عملية تخطيط المظاهرة بالنسبة للمنظمين.

تم رفض طلبات أخرى بشكل مباشر. في تقاريرها السنوية، اتهمت كل من منظمة العفو الدولية (AI)، هيومن راتيس ووتش (HRW)، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، اتهمت الحكومة برفض إصدار التصاريح أو التشدد في إصدارها لمظاهرات سلمية.

زعمت جبهة العمل الإسلامي (IAF) في 8 تموز / يوليو بأن محافظة عمان رفضت طلبها بتنظيم احتجاج في الجهة المقابلة لرئاسة الوزراء. قام الشرطة بتفريق الاحتجاج السلمي الذي تبع ذلك والذي تم في تنظيمه في مكاتب جبهة العمل الإسلامي (IAF) في عمان.

في 14 كانون أول / ديسمبر، زعمت جبهة العمل الإسلامي (IAF) بأن عشرين شخصاً من مؤيديها تم احتجازهم بسبب دوسهم على علم البلاد أثناء احتجاج مرخص. كما قامت محكمة أمن الدولة بوضع طالب جامعي رهن الاعتقال لمدة 14 يوم على ذمة المزيد من التحقيقات، واتهمته بـ "تأجيج الفتن الوطنية، إثارة النعرات الطائفية، وإهانة العلم الوطني".

قانون الوقاية من الإرهاب ينص على معاقبة الأشخاص المشاركين في مظاهرات سلمية والتي يمكن تفسيرها على أنها "إخلال بالنظر العام" أو أنها "تعرض سلامة الجمهور للخطر"، والتي تقع ضمن تعريف "الأعمال الإرهابية" في القانون.

حرية الانتساب

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات، ولكن الحكومة قيّدت هذه الحرية من الناحية العملية. القانون يحظر استخدام الجمعيات لصالح منظمة حزبية. تشترط الحكومة على المنظمات أن تحصل على الموافقة لكافة المؤتمرات، ورش العمل، الندوات، وبعض الاجتماعات من قبل المحافظ خلال 48 ساعة على الأقل قبل موعد المناسبة. هناك العديد من جماعات المجتمع المدني التي شككت بأن

المحافظ رفض إعطاؤهم الإذن باستضافة ورش العمل، المؤتمرات، أو أي تجمعات عامة أخرى من خلال إشعار محدود أو بدون إبداء الأسباب.

في 1 أيار / مايو، قام مجلس الوزراء بإصدار تعليمات جديدة للمنظمات غير الحكومية المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة يشترط على المنظمات أن تحصل على موافقة مسبقة من المجلس قبل الحصول على أموال أجنبية. منظمات المجتمع المدني التي تأثرت بهذا القرار زعمت بأنه لم يتم التشاور معهم من قبل الحكومة قبل اتخاذ القرار. وخلال العام، وبناءً على الجمعيات الخيرية، ومنظمات المجتمع المدني المسجلة في وزارة التنمية الاجتماعية، فإن الوزارة قامت وبشكل دوري بإصدار تعليمات قيدت أنشطتهم.

في 26 تشرين أول / أكتوبر، قام محافظ عمان برفض إعطاء إذن لمركز الأردن الجديد للأبحاث وهو مؤسسة غير حكومية، بعقد ورش عمل خاصة بدور المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات في خلال 48 ساعة قبل موعد ورشة العمل. وقد قام المحافظ فيما بعد بمنح التصريح لإقامة ورشة العمل، ولكن المنظمة لم يتوفر لديها ما يكفي من الوقت لتنظيم الورشة.

في 17 كانون أول / ديسمبر، أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW) تقريراً ينتقد قيود الحكومة على حرية الانتساب. زعمت هيومن رايتس ووتش (HRW) بأن الحكومة قد طردت قيادة منظمين كبرتين غير حكوميتين، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، وجمعية المركز الإسلامي، كلاهما متهمتان من قبل الحكومة بنقص في الدقة المالية. زعمت هيومن رايتس ووتش (HRW) بأن الحكومة خرقت القانون عندما لم تقم فيما بعد بعقد انتخابات جديدة لاستبدال القيادة من خلال تغيير معايير العضوية لجمعية المركز الإسلامي.

ج. الحرية الدينية

ينص الدستور على الحرية لممارسة الشعائر الدينية، شريطة أن تتفق هذه الشعائر الدينية مع "النظام العام والأخلاق"، ولكن، استمرت الحكومة في فرض بعض القيود على حرية الدين.

الدين الرسمي للدولة هو الإسلام. الحكومة لا تعترف رسمياً بكافة الجماعات الدينية. الجماعات يجب أن تحصل على الاعتراف بموافقة من رئيس الوزراء. ومن أجل أن يحدث ذلك، يجب أن يكون لدى المجموعة مواطنين بين أتباعها، ويجب أيضاً أن تقوم وزارة الداخلية (MOI) بالقيام بالتحريات. الإسلام، اليهودية، والمسيحية هي ديانات معترف بها بشكل رسمي من قبل الحكومة. الاعتراف يسمح للجماعات الدينية بشراء الأرض بإعفاءات ضريبية. الحكومة لم تعط الدروز والبهائيين مرتبة الديانات المعترف بها ولكنها لم تمنع ممارسة الشعائر لهذه الأديان. الحكومة لم تسجل ديانة الشخص على بطاقة الهوية الشخصية بالنسبة للبهائيين، وصنفت الدروز كمسلمين في تلك الوثائق.

المسيحيون العراقيون والمسلمون السنة قاموا بممارسة دينهم بحرية في الكنائس والمساجد الموجودة فعلاً. ولكن، تفيد التقارير بأن الحكومة رفضت إعطاء الإذن للصائين - المندائين بالتجمع في الأماكن العامة لأداء شعائر التعميد.

لم تعترف الحكومة بـ "شهود يهوا." أو كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام اللاحقة، ولكن سُمح لكل من هذه الطوائف بإقامة الشعائر والنشاطات الدينية بدون تدخل. وفي حين سُمح لبعض الجماعات الدينية بالالتقاء والتجمع وممارسة أديانهم، فقد شكت تلك الجماعات من تمييز مجتمعي ورسمي. الحكومة لم تعطي المكانة القانونية لكافة الطوائف المسيحية.

وعلى خلاف ما هو الحال في الديانات الأخرى، فإن الحكومة لم تسمح للبهائيين بعقد مجالس دينية، ولم تعترف بالزواج من خلال المجمع البهائي، ولم تسمح للبهائيين بتسجيل ممتلكاتهم أو أوقافهم باسم الجالية البهائية.

في تشرين ثاني / نوفمبر 2006، وافق البرلمان على قانون يسمح للخطباء والمعلمين في المدارس أن يكون لديهم رخص يتم إصدارها من قبل وزارة الشؤون الدينية.

الحكومة تحظر على غير المسلمين التبشير بين المسلمين، وسياسة الحكومة تشترط على أن تمتنع جماعات التبشير الأجنبية من التبشير بشكل علني. قامت الحكومة بتسفير، احتجاز، أو رفضت تجديد الإقامة لحوالي اثني عشر قس وكاهن وناشطين دينيين آخرين من جنسيات مختلفة بعد استجوابهم عن أنشطتهم الدينية والعمل مع المسلمين أو المتحولين عن دينهم. وكما هو الحال في سنوات أخرى، فإن الحكومة اتخذت إجراءات ضد التبشير المسيحي استجابة للشكاوى من جماعات مسيحية أردنية معترف بها، والتي زعمت بأن هذه الأنشطة التبشيرية مخلة بالمجتمع.

المعهد اللاهوتي الإنجيلي الأردني (JETS)، وهو معهد لتدريب القساوسة والمبشرين المسيحيين، لم يتم تسجيله كمعهد تعليمي بنهاية العام، مع أن الحكومة منحته "تسجيلاً" وسمحت له ببدء أنشطته كمركز ثقافي. الحكومة لم تسمح للمعهد بقبول طلبة مسلمين.

اعتناق الإسلام من قبل غير المسلمين كان مسموحاً، ولكن لا يجوز للمسلم أن يعتنق ديناً آخر. المسلمون الذين اعتنقوا أدياناً أخرى، شعروا بالتمييز الرسمي والمجتمعي ووثقوه، بما في ذلك تهديد بالقتل من أفراد العائلة. وبموجب قوانين الشريعة الإسلامية، فإن المتحول عن الإسلام يعتبر مرتداً ويجوز شرعاً أن يتم حرمانه من ممتلكاته ومن حقوق أخرى. المتحولين عن الإسلام إلى ديانة أخرى واجهوا خسارة محتملة لحقوقهم المدنية، فقدان الوصاية على الأطفال ومعاناة اقتصادية.

استمر اعتبار المتحولين عن الإسلام مسلمين حسب قوانين الشريعة في مسائل الأحوال المدنية. ينص الدستور أن أوقاف الطوائف الدينية ومسائل الأحوال الشخصية كلها تقع حصراً تحت السيادة القانونية لمحاكم الشريعة بالنسبة للمسلمين، ويوجد هناك محاكم منفصلة لغير المسلمين معترف بها من قبل الحكومة. الزواج المدني غير معترف به من قبل الحكومة. رئيس الدائرة الذي يدير شؤون محاكم الشريعة (وهو منصب بمستوى وزير) يقوم بتعيين قضاة الشريعة، بينما تقوم كل ديانة أخرى معترف بها باختيار الهيكلية والممثلين في محاكمها. كافة الترشيحات للمناصب القضائية يتم الموافقة عليها من قبل رئيس الوزراء وتصدر عليها الموافقة الملكية. تقع الطوائف البروتستانتية المسجلة بصفة "جمعيات" تحت السيادة القانونية لإحدى المحاكم الكنسية البروتستانتية المعترف بها. لا توجد محاكم خاصة بالملحدين أو أتباع الديانات غير المعترف بها. يجب على هؤلاء الأشخاص أن يطلبوا من إحدى المحاكم المعترف بها أن تبت في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بهم.

يجوز للرجال تطليق زوجاتهم بسهولة، ولكن ومنذ العام 2005 منحت محاكم الشريعة المزيد من طلبات الطلاق في قضايا طلاق مرفوعة من قبل النساء. بعض المسيحيين غير قادرين على التخليق بموجب النظام القانوني لأنهم يتبعون نظام المحاكم القانونية لطوائفهم، والذي لا يسمح بالطلاق. مثل هؤلاء الأشخاص قاموا أحياناً بالتحويل إلى طائفة مسيحية أخرى أو إلى الإسلام من أجل الحصول على الطلاق بشكل قانوني.

يعتبر القانون أن الأطفال القاصرين من أب مسلم يتحول إلى دين آخر، مسلمين. أما الأبناء الراشدون لأب مسيحي يعتنق الإسلام فيُحرمون من حق الوراثة من والدهم إذا لم يعتنقوا هم الإسلام بدورهم. المسلمون الذين يعتنقون المسيحية، والأطفال القاصرون لذكور مسلمين أصلاً تحولوا إلى المسيحية، لا يُعترف بهم قانونياً بأنهم مسيحيون، وتستمر معاملتهم كمسلمين في قضايا قوانين الأسرة والأحكام.

وباستثناء الجماعات الدينية غير المعترف بها، فقد أشارت الحكومة إلى ديانة الفرد (باستثناء الدروز والبهائيين وجماعات دينية أخرى غير معترف بها) على بطاقة الهوية الوطنية و "دفتر العائلة" (وهو سجل تسجيل وطني يتم إصداره إلى رب كل عائلة ويكون بمثابة إثبات للجنسية) لجميع المواطنين. يجب على الملحد أن يربطوا أنفسهم بدين معترف به لأغراض التعريف الرسمي.

إساءات مجتمعية وتمييز

العلاقات بين المسلمين والمسيحيين بمن فيهم أولئك الأشخاص من أصول عراقية، كانت ودية عموماً. ولكن، العراقيون المندائيون المقيمون في البلاد اشتكوا بأن الأفراد الذين لم يفهموا دينهم كانوا يتدخلون أحياناً بشعائرهم للتعميد.

معادة السامية كانت موجودة في وسائل الإعلام وفي الرسوم الكاريكاتورية، الإفتتاحيات، المقالات، والمقالات التي تعبر عن رأي أصحابها، والتي تُظهر صوراً سلبية عن اليهود، ظهرت في صحف الرأي والدستور والغد خلال العام. لم يكن هناك رد حكومي على هذه المواد.

في 9 آذار / مارس، قامت صحيفة الدستور وهي صحيفة مملوكة من القطاع الخاص وبدعم جزئي حكومي، بنشر مقال من قبل ركان المجالي ورد فيه "إن حرب الإبادة والدمار في فلسطين ولبنان قد فتح عيون العرب وكل العالم على عنصرية الصهيونية وسمات الشخصية اليهودية المبنية على العدا، الرغبة في الانتقام، وعدم الاعتراف بأي شخص غير يهودي..." وقد قارن نفس المقال بين الصهيونية والنازية.

باستثناء المغتربين، فلم يكن هناك جالية يهودية في البلاد.

المسلمون الذي يتحولون إلى اعتناق ديانة أخرى يواجهون النبذ من المجتمع، والإساءة من عائلاتهم والقادة الدينيين المسلمين. العائلات تحاول بإصرار كبير على منع العلاقات الغرامية بين المنتمين إلى عقائد مختلفة. مثل تلك العلاقات قد تؤدي إلى النبذ من المجتمع، وفي بعض الحالات، العنف

ضد الزوجين أو استحكام العداء بين أفراد العائلتين اللتين ينتميان لها. الديهائيون يواجهون بعض التمييز المجتمعي والرسمي. وعلى خلاف ما هو الحال في ديانات أخرى، فإن الحكومة لا تسمح للبهائيين بأن يشكلوا مجالس دينية، ولا تعترف بالزواج الصادر من المجمع البهائي، ولا تسمح للبهائيين بتسجيل الممتلكات أو الأوقاف باسم الجالية البهائية.

للمزيد من التفاصيل، راجع التقرير الدولي للحرية الدينية للعام 2007.

د - حرية التنقل، الأشخاص المشردين داخلياً، حماية اللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل في داخل البلاد، السفر إلى الخارج، الهجرة، والعودة إلى الوطن، ولكن هناك بعض القيود. يشترط القانون على كافة القاصرين الحصول على إذن خطي من أبيهم من أجل الحصول على جواز سفر. القنصليات المختلفة والناشطون واجهوا حالات مُنعت فيها الأمهات من المغادرة مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ طلبات من الآباء لمنع أطفالهم من مغادرة البلاد. دائرة المخابرات العامة (GID)، قامت أحياناً باحتجاز جوازات السفر من المواطنين لأسباب أمنية.

المحافظون (حكام المحافظات) قد يستخدموا قانون الوقاية من الجريمة لفرض الإقامة الجبرية على المواطنين لمدة تصل إلى عام واحد بدون توجيه التهم لهم. قد تتطلب الإقامة الجبرية من الشخص أن يراجع مركز الشرطة المحلي يومياً مع الالتزام بمنع التجول. ويمكن أن يفرض السجن حتى 14 يوماً على الذين ينتهكون شروط الإقامة الجبرية.

يحصل حاملو الجنسية على جوازات سفر صالحة لمدة خمسة أعوام. بعض الأشخاص من أصل فلسطيني يعيشون في البلاد كانوا مواطنين وحصلوا على جوازات، ولكن الحكومة أفادت بأن هناك حوالي 130,000 لاجئ فلسطيني، معظمهم من قطاع غزة، لم يكونوا مؤهلين للحصول على الجنسية. ونصفهم تقريباً حصلوا على جوازات سفر صالحة لمدة سنتين ولكنها لا تنطوي على جنسية. المقيمين في الضفة الغربية بدون وثائق سفر أخرى مؤهلين للحصول على جواز سفر صالح لمدة خمسة سنوات والذي لا ينطوي على جنسية.

استمر الناشطون في مجال حقوق الإنسان باتهام الحكومة بأنها لا تطبق قوانين الجنسية بانتظام، وخاصة في الحالات التي كان يتم فيها أخذ جوازات السفر من المواطنين من أصل فلسطيني. قالت الحكومة بأن هذه السياسة تتماشى مع جهودها في تطبيق فك ارتباط الحكومة من مطالبتها السابقة في الضفة الغربية. ولكن، شكى الناشطون أن العملية لم تكن شفافة وأن عملية الاستئناف كانت معدومة. قدم الأشخاص والعائلات طلبات استئناف في وزارة الداخلية، والتي لم يتم حلها بصورة مرضية لهم. أكدت الحكومة أن كل القضايا التي أغلقتها كانت تتعلق بأشخاص لم تكن لهم إدعاءات سليمة للحصول على الجنسية أو على وثائق سفر.

روى ناشطو حقوق الإنسان أن نحو 10,000 إلى 12,000 مواطن من أصل فلسطيني ظلوا خارج البلاد، وبأن الحكومة رفضت تجديد جوازات سفرهم في السفارات في الدول الأخرى.

يحظر القانون النفي القسري في داخل البلاد أو إلى خارجها، ومن الناحية الفعلية لم تمارس الحكومة النفي القسري.

حماية اللاجئين

ليست الحكومة طرفاً في الميثاق العالمي لعام 1951 التابع للأمم المتحدة والذي يتناول وضع اللاجئين والبروتوكول المكمل له لعام 1967 وليس هناك أي تشريع قومي يتناول السياسة تجاه اللاجئين أو طريق معاملتهم. وعموماً فقد تعاونت الحكومة مع مكتب المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في مساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء. احترمت الحكومة قرارات المفوضية حول أهلية الذين يطلبون اللجوء السياسي، بما في ذلك الذين تسللوا إلى داخل البلاد سراً. في مذكرة تفاهم في العام 1998 بين الحكومة والمفوضية تحتوي على تعريف اللاجئ، وتؤكد على مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسمح للاجئين المعترف بهم إقامة لفترة أقصاها ستة أشهر والتي يجب أن يتم خلالها إيجاد حل نهائي. وفي الممارسة الفعلية، وفّرت الحكومة الحماية ضد عدم الإعادة القسرية، أي إعادة الأشخاص إلى بلاد يُعتقد بأنهم سيتعرضون فيها للاضطهاد. ولكن، خلال العام، فإن بعض العراقيين المحتجزين على خلفية ارتكابهم مخالفات جنائية تم إعادتهم إلى العراق أو سوريا قبل أن تتمكن المفوضية من تحديد وضعهم كلاجئين. أفادت المفوضية بوجود العديد من الحالات التي تم فيها التدخل بنجاح من أجل منع تسفير الأشخاص الذين تم إعطاؤهم بطاقات طالبي اللجوء.

استمرت الأونروا والحكومة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين خلال العام. وبحلول نهاية العام، كان هناك حوالي 1,9 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين مع الأونروا. قامت الحكومة بمنح الجنسية لحوالي 700,000 شخص من مناطق أردنية سابقاً قبل حرب 1967. وكان هناك 120,000 شخص تشرّدوا أثناء حرب 1967 حملوا بطاقة الإقامة المؤقتة. وما يقرب بـ 200,000 لاجئين آخرين يعيشون في البلاد بدون مساعدة مباشرة.

ومنذ العام 1991، قام كثير من العراقيين بتقديم طلبات للحصول على وضع لاجئ وحصلوا على مساعدة قانونية ومالية من المفوضية العليا للاجئين. وبناءً على ما أفاد به فريق فني تابع للحكومة الأردنية تم الاستشهاد به في دراسة تم تنفيذها من قبل معهد الأبحاث النرويجي "فافو" في أيار / مايو، فإن حوالي 450,000 إلى 500,000 عراقي كانوا يعيشون في البلاد. وبحلول نهاية العام، كان حوالي 52,000 مسجلين مع المفوضية العليا للاجئين كلاجئين أو كطالبي لجوء. الحكومة تقبلت الإقامة المطولة لكثير من العراقيين حتى بعد أن تجاوزوا مدة صلاحية الإقامة التي دخلوا بموجبها إلى البلاد.

الحكومة عموماً اعترفت بطلبات مفوضية اللاجئين التي تنص على الاستمرار في تقديم الحماية المؤقتة لكافة طالبي اللجوء العراقيين، بما في ذلك القادمين الجدد، ورفضت قضايا، واعترفت باللاجئين الذين تم تعطيل قضاياهم من قبل دول إعادة التوطين. ولكن، وخلال العام، بدأت الحكومة بتقييد قبول الكثير من العراقيين في مواني الدخول. وبناءً على الأرقام من المفوضية العليا للاجئين، فإنه وبحلول نهاية العام، كان هناك حوالي 52,000 شخص، أغلبهم من العراقيين يحاولون الحصول على اللجوء. وخلال العام، كان هناك حوالي 6,467 شخص، أغلبهم من العراق، روسيا، الصومال، سوريا، والسودان قد تم الاعتراف بهم كلاجئين وكانوا بانتظار إعادة

التوطين. سمحت الحكومة لتسعين شيشاني إضافي البقاء حتى إشعار آخر بانتظار إعادتهم إلى الوطن.

استمرت الحكومة في توفير حماية مؤقتة للاجئين المعترف بهم والذين كانوا مقيمين سابقاً في مخيم المفوضية العليا للاجئين في الرمادي، العراق، والذين فروا من العراق في 2003 وتم إعادة توطينهم في الرويشد بعد إغلاق الحكومة لمخيم الاستقبال لمفوضية الأمم المتحدة في المنطقة بين النقاط الحدودية العراقية الأردنية في طربيل - كرامة. في أيلول / سبتمبر، كان جميع اللاجئين الفلسطينيين - العراقيين البالغ عددهم 108 أشخاص قد غادروا مخيم المفوضية العليا للاجئين والذي تديره المفوضية العليا للاجئين في الرويشد لكي يتم إعادة توطينهم في البرازيل. وبحلول نهاية العام بقي المخيم فارغاً، بانتظار الإغلاق النهائي من قبل الحكومة.

في 26 تموز / يونيو أعلنت الحكومة بأن الطلبة العراقيين، وبغض النظر عن وضع إقامتهم، يمكنهم الدوام في المدارس الحكومية. بعض المدارس قامت بتشغيل نوبة دوام ثانية لاستيعاب الطلبة العراقيين وعملت الحكومة بشكل وثيق مع صندوق الطفل للأمم المتحدة، والمفوضية العليا للاجئين والمنظمات غير الحكومية لتطوير برنامج تعفي الطلبة العراقيين من رسوم الكتب والرسوم المدرسية الإلزامية إذا كانوا غير قادرين على دفعها.

القسم 3: احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يوفر القانون الحرية للمواطنين لتغيير حكومتهم بطريقة سلمية. يمكن للمواطنين أن يشاركون في النظام السياسي من خلال ممثلهم المنتخبين في البرلمان، ولكن، يمكن للملك وحسب مشيئته أن يعين أو يقيل رئيس الوزراء، الوزارة، ومجلس الأعيان، وحل البرلمان أو تمديده، ووضع السياسة العامة. رئيس الوزراء يقوم بتعيين رئيس بلدية العاصمة عمان، وادي موسى (البتراء)، والعقبة، وهي مناطق اقتصادية خاصة. رؤساء البلديات في البلديات الأخرى والبالغ عددها 93 يتم انتخابهم.

الانتخابات والمشاركة السياسية

يتعين على رئيس الوزراء بعد أن يتم تعيينه من قبل الملك أن يقدم وزارته إلى البرلمان للحصول على تصويت بالثقة، إذا كان البرلمان منعقداً. تُنَاط السلطة التنفيذية بالملك (أو بولي العهد في حالة غيابه)، والذي يقوم بممارسة سلطاته من خلال الوزراء وبموجب بنود الدستور.

يقوم الملك باقتراح أو رفض الجلسات الاستثنائية للبرلمان ومن الممكن أن يؤجل الجلسات العادية لمدة 60 يوم كحد أقصى. إذا قامت الحكومة بتعديل أو سن قانون عندما يكون البرلمان غير منعقد، فيجب أن تقوم بتقديم ذلك القانون للبرلمان لكي يؤخذ بعين الاعتبار أثناء الجلسة التالية، ولكن، مثل هذه القوانين "المؤقتة" لا تصبح غير صالحة، بينما في الوقت نفسه هي عرضة لإجراء ما من قبل البرلمان عندما يعود إلى الانعقاد، وتبقى في الممارسة العملية سارية المفعول بدون موافقة تشريعية.

في 31 تموز / يوليو، تم عقد انتخابات بلدية في كافة أنحاء البلاد شارك فيها العديد من الأحزاب. زعم العديد من الناشطين المحليين وجبهة العمل الإسلامي (IAF) بحدوث العديد من المخالفات في

العملية الانتخابية. كما أورد المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) في تقرير الانتخابات البلدية الذي حدثت في 12 أيلول / سبتمبر انتهاكات خطيرة، بما في ذلك استغلال أفراد القوات المسلحة للتصويت بأعداد كبيرة للمرشحين المؤيدين للحكومة. لم يكن هناك مراقبين محليين أو دوليين حاضرين.

في 20 تشرين ثاني / نوفمبر، تم عقد الانتخابات البرلمانية والتي شارك فيها أحزاب متعددة. سمحت الحكومة لمائة وخمسين مراقب محلي تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان بمراقبة الانتخابات وسمحت لهم بحق الوصول الكامل إلى داخل مراكز التصويت. زعم المراقبون المحليون بحدوث العديد من المخالفات، بما في ذلك شراء الأصوات، والتصويت أكثر من مرة، ونقل الأصوات. قامت منظمة دولية غير حكومية بالتشارك مع مركز أبحاث محلي للقيام باستقصاء للناخبين بعد الاقتراع لأول مرة على الإطلاق لحوالي 4,000 ناخب في ستة مراكز اقتراع.

قامت الحكومة بشكل روتيني بترخيص الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ولكنها حظرت العضوية في الأحزاب السياسية غير المرخصة. وخلال العام، كان هناك 35 حزب سياسي مرخص. في 31 آذار / مارس، قام البرلمان بسن قانون الأحزاب السياسية في محاولة لدمج الأحزاب السياسية، فاشتراط عضوية 500 مؤسس على الأقل من خمس محافظات. الأحزاب السياسية الموجودة فعلاً معها مهلة حتى نيسان / إبريل 2008 لكي تفي بهذه المعايير أو تفقد رخصتها. يمكن للحكومة أن ترفض ترخيص الأحزاب التي تقرر بأنها لا تفي بالمعايير السياسية والمعايير الأخرى في القانون. محكمة العدل العليا قد تحل الحزب إذا كان ينتهك الدستور أو القانون.

قانون الانتخابات حدّ بشكل كبير من تمثيل المناطق الحضرية. على سبيل المثال، تم منح دائرة عمان الثانية والتي يوجد فيها 200,000 مواطن أربع ممثلين، بينما تم منح المنطقة السادسة في الكرك والتي فيها 7,000 مواطن ثلاثة ممثلين. اعتبر المحللون أن نظام تقسيم الدوائر الانتخابية غير منصف، وزعموا بأن الهدف من ورائه هو تقليل التمثيل للمناطق التي يشكل المواطنون من أصل فلسطيني النسبة الأعلى فيها، وبسبب عدم الموازنة ما بين عدد السكان وعدد المقاعد لكل منطقة. يسمح القانون للمواطنين أن يختاروا مرشح واحد في المناطق التي لها أكثر من مقعد. وفي المناطق والمجتمعات القبلية، يميل المواطنون عادة إلى إعطاء أصواتهم للأقارب من العائلة.

يقدر بأن عدد المواطنين من أصل فلسطيني يزيد عن نصف المجموع الكلي للسكان، كان لديهم خمسة وزراء من أصل 28 وزير في حكومة نادر الذهبي، والتي أدت القسم القانوني في 25 تشرين ثاني / نوفمبر. في البرلمان، فإن 10 من أصل 55 عين و 16 من أصل 110 من مجلس النواب كانوا من أصل فلسطيني. لم يكن هناك قادة من أصل فلسطيني في محافظات الدولة البالغ عددها 12 محافظة، أو أمناء عامون من أصل فلسطيني في أي من الوزارات.

يستوجب قانون الانتخابات أن يقوم القضاء بالتحقق من نتائج التصويت، ويحدد القانون أيضاً عدد مقاعد مجلس النواب بـ 110 مقاعد، ستة منها محجوزة للنساء، وتسعة للمسيحيين، وثلاثة إما للأقليات الشركسية أو الشيشانية. سن التصويت هو الثامنة عشر لكل المواطنين. يمكن للمواطنين أن يرشحوا أنفسهم بحرية وأن يسجلوا أنفسهم كمرشحين إذا كانت لديهم "شهادة حسن سلوك" يتم

إصدارها من دائرة المخابرات العامة. الأشخاص الذين حُكِمَ عليهم لأكثر من سنة واحدة في السجن لا يحق لهم ترشيح أنفسهم للانتخابات.

للنساء الحق في التصويت. سبعة نساء هم في مجلس الأعيان، وسبعة نساء في مجلس النواب (ستة يتم انتخابهم عن طريق نظام الحصص "الكوتا") وأربعة في الوزارة. في 21 آذار / مارس، وافق البرلمان على قانون البلديات، والذي يوفر 20 بالمائة من الحصص للنساء في مقاعد المجالس البلدية. وخلال الانتخابات البرلمانية في 20 تشرين ثاني / نوفمبر، تم انتخاب سيدة واحدة لمقعد برلماني للمرة الأولى، وأثناء الانتخابات البلدية في 31 تموز / يوليو، تم انتخاب امرأة لمنصب رئيس بلدية للمرة الأولى. في 9 كانون ثاني / يناير، قامت الوزارة بتعيين أول سيدة لشغل منصب محافظ (حاكم محافظة) وهي رابحة دباس.

وخلال العام، كان هناك 36 قاضية، وهي زيادة بنسبة 11 قاضية من العام 2006. في 28 أيار / مايو، قام المجلس القضائي بتعيين إحسان بركات إلى منصب رئيس محكمة البداية في محكمة عمان الغربية، وهي أول سيدة تشغل هذا المنصب. وخلال العام، قامت وزارة العدل بوضع حد أدنى من عضوية الحصص بنسبة 15 بالمائة للنساء في المعهد القضائي الأردني، مثل هذه العضوية هي شرط مسبق لكي يصبح الشخص قاض.

الفساد الحكومي والشفافية

يشتمل القانون على عقوبات جنائية للفساد الرسمي. المؤشرات الدولية لإدارة الحكم الصادرة عن البنك الدولي تعكس أن الفساد كان مشكلة. وقد تردد مزاعم استغلال النفوذ ونقص الشفافية عند القيام بمشتريات حكومية أو تسوية النزاعات. استغلال الصلات العائلية والتجارية ومختلف الصلات الشخصية في تعزيز المصالح التجارية الشخصية كان يجري على نطاق واسع.

يشترط القانون على مسؤولين حكوميين محددین أن يعلنوا عن ممتلكاتهم في مغلف مختوم إلى دائرة الكشف المالي في وزارة العدل والذي يُفتح من قِبل قاضي القضاة في حالة ورود شكوى. وخلال العام، أوردت الصحافة تقارير عن وضع المسؤولين الرسميين فيما يتعلق بتقديم المسؤولين لهذه الكشوفات لوزارة العدل. بحلول نهاية العام، قام 1300 مسؤول من أصل 3300 بالالتزام بهذا الشرط.

في 24 آذار / مارس، قررت لجنة خاصة من البرلمان بأن وزير البلديات السابق عبدالرزاق طبيشات بريء من تهم الفساد. في تشرين ثاني / نوفمبر 2006 وجّه البرلمان تهماً ضد الوزير السابق على خلفية شراء سيارات حاويات قمامة من ألمانيا في 2002، والتي وجدها مكتب تدقيق فيما بعد بأن فيها عيوب. في آذار / مارس، قامت محكمة بداية عمان بتبرئة أربعة رجال آخرين من تهم في القضية.

في كانون أول / ديسمبر 2006، قام البرلمان بتأسيس هيئة مكافحة الفساد. وبحلول نهاية العام، لم تبت الهيئة في أية قضايا. تتمتع الهيئة بتفويض تام لمتابعة المسؤولين الحاليين والسابقين الذين يشتبه بتورطهم في أنشطة فساد. وينص القانون على أن هذه الهيئة هي مستقلة والمسؤولين فيها يتمتعون بحصانة من المقاضاة، على الرغم من أن بعض المراقبين قد شكك في فعاليتها وما إذا ما

كانت مستقلة فعلاً. الأفراد الذين يقدمون دعاوى لا أساس لها إلى المفوضية هم عُرضة لملاحقة قضائية وجنائية. استقال عضوين من الهيئة، وكانت استقالة أحدهما بسبب تحقيق جارٍ في قضية فساد.

ينص القانون على حرية وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية عندما تصبح هذه المعلومات جزءاً من السجل القانوني، وقامت الحكومة بإنفاذ هذا القانون في الممارسة الفعلية. في 17 حزيران / يونيو، قام البرلمان بالموافقة على قانون حق الوصول إلى المعلومات، والذي يعطي الإرشادات للصحفيين، الباحثين، والمواطنين للحصول على المعلومات من الحكومة ووزاراتها. قام عدة صحفيين ومنظمات المجتمع المدني بانتقاد القانون، زاعمة بأنه سوف يعيق وصولهم إلى المعلومات من خلال وضع سلسلة إجراءات ستؤخر وقت الرد المطلوب من الحكومة وتسمح للحكومة برفض الطلبات بدون سلطة قضائية.

القسم 4: موقف الحكومة من التحقيق الذي تقوم به منظمات دولية وأخرى غير حكومية فيما يُزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان

يعمل في البلاد العديد من جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية عموماً ضمن قيود حكومية وقد قاموا بنشر مزاعم عن انتهاكات لحقوق الإنسان في البلاد خلال العام. معظم مراقبي جماعات حقوق الإنسان المحلية تشمل المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) الممول من قبل الحكومة والعديد من المنظمات المستقلة: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز حماية وحرية الصحفيين (CDFJ)، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان. وغالباً ما كانت الحكومة تلتقي بهذه المنظمات وتستجيب علناً للتهم والتقارير التي يتم إصدارها من قبلهم. ولكن هؤلاء المراقبين زعموا بأن الحكومة لم تقم بتصحيح تلك المشاكل التي قاموا بتحديدتها.

في 11 نيسان / إبريل، اتهمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بيان صحفي بأن الحكومة استجابت لأربعة فقط من أصل 111 استفسار وزعمت بأن الحكومة لا تأخذ المنظمات غير الحكومية على محمل الجد.

وفي أربعة مناسبات منفصلة في آب / أغسطس، سمحت الحكومة لمركز عدالة ومرصد الإنسان والبيئة بمرافقة باحث من هيومن رايتس ووتش (HRW) في زيارات للسجون، بما فيها مرافق الاحتجاز في دائرة المخابرات العامة (GID) من أجل التحقيق في مزاعم للتعذيب. هذه كانت أول مرة يُسمح فيها لمنظمات محلية أو دولية غير حكومية بالوصول إلى تلك المرافق مع بعضها البعض.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ولكن بعض مراقبي حقوق الإنسان زعموا بأنهم كانوا غير قادرين على اللقاء ببعض المحتجزين أمنياً لأنهم كانوا محتجزين بدون القدرة على الاتصال بالعالم الخارجي.

تعاونت الحكومة عموماً مع المنظمات الحكومية الدولية.

تعاونت الحكومة مع المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) وقامت بتمويله، وقد شكى بعض الناشطين في حقوق الإنسان بأن المركز كان يخضع لتأثير الحكومة. في 10 نيسان / أبريل، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) بإصدار تقريره السنوي الثالث عن حالة حقوق الإنسان في البلاد للعام 2006. تناول التقرير إجراءات الحكومة لتحسين الإطار القانوني للعمل في حقوق الإنسان وتطبيقاته. كما تناول التقرير أيضاً التحقيقات التي أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) في الانتهاكات المزعومة، والانتقادات للإطار القانوني، واقتراحات للتحسين. وبالرغم من أن الحكومة شكلت لجنة وزارية بعد إصدار التقرير في العام 2005، فإنها بحلول نهاية العام لم تصدر رداً رسمياً حسبما ما كان مُخططاً.

القسم 5: التمييز، الإساءات المجتمعية، والمتاجرة بالبشر

لا يفرق الدستور بين المواطنين على أساس العرق، الإعاقة الجسدية، اللغة، أو المكانة الاجتماعية، ولكن القانون يعامل النساء بشكل غير متساوي، وقد واجهت الأقليات التمييز في العمل، الإسكان، ومجالات أخرى.

المرأة

عانت المرأة من تمييز قانوني في راتب التقاعد في ومنافع الضمان الاجتماعي، الميراث، الطلاق، القدرة على السفر، الوصاية على الأطفال، الجنسية، وقيمة شهادتها في محاكم الشريعة في ظروف محددة. وفي 1 آب / أغسطس أقرت الحكومة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وتم نشره في الصحيفة الرسمية ليصبح بذلك قانوناً.

استمر العنف والإساءة ضد النساء، بما في ذلك جرائم الشرف، والاعتصاب من قبل الزوج. في المناطق النائية كانت ترد تقارير عن العنف ضد النساء بشكل أكبر منه في المدن الكبرى، ولكن الناشطين في حقوق الإنسان رأوا بأن الكثير من الحوادث بهذا الشأن، لم يتم الإبلاغ عنها.

وبالرغم من أنه في السنوات الماضية، كانت الحكومة قد اتخذت خطوات لزيادة الموارد المتاحة لمساعدة النساء المعنفات، بما في ذلك فتح بيوت آمنة لهم، فإن عادات المجتمع استمرت في ثني الضحايا عن الحصول على مساعدة طبية أو قانونية. في 17 كانون ثاني / يناير، تم افتتاح دار الوفاق لضحايا العنف المنزلي، وبقدرة على استيعاب 35 إلى 50 سيدة. وأثناء العام، قام هذا الملجأ بمساعدة 290 سيدة.

يمكن للنساء أن يقدموا شكوى في المحكمة ضد أزواجهن للإساءة الجسدية، ولكن، وفي الممارسة الفعلية فإن الضغوطات العائلية والمجتمعية أثنتهن عن اللجوء إلى القضاء. الاعتصاب من قبل الزوج ليس محظور قانونياً. الاتحاد النسائي الأردني قام بتشغيل خط ساخن لضحايا العنف المنزلي، ولكن المشكلة ظلت منتشرة على نطاق واسع. وخلال العام، قامت وحدة حماية العائلة التابعة لمديرية الأمن العام (PSD) بالتحقيق في قضايا اعتداء جنسي وعنف منزلي. ونظرياً فإن الإساءة الزوجية هي حجة للطلاق، ولكن الزوج يمكنه أن يحاول إثبات بأنه يتمتع بسلطة دينية تسمح له بضرب زوجته.

خلال العام، قامت السلطات بمقاضاة جميع حوادث جرائم الشرف والبالغ عددها 17 حالة والتي أسفرت عن مقتل الضحية، بالرغم من أن الناشطين أفادوا بأن هناك حوادث أخرى إضافية لم يتم الإبلاغ عنها. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أشار بأن 25 بالمائة من ضحايا جرائم الشرف في البلاد تم قتلهم لمجرد الشك بأنهم كانوا في علاقة محرمة، بينما أن 15 بالمائة قد تم قتلهم بعد أن تم إثبات مثل هذه العلاقة. وفي القضايا العادية، فإن العقوبة القصوى لجريمة قتل من الدرجة الأولى هي الإعدام، والعقوبة القصوى لجريمة قتل من الدرجة الثانية هي السجن لمدة 15 عاماً، ولكن القانون كان متساهلاً مع مرتكبي جرائم الشرف. وفي حين كان يقرر بأن جميع المدعى عليهم تقريباً كانوا مذنبين، فقد كان يحكم عليهم بأحكام رمزية، ومن ثم يتم تخفيف الأحكام من القتل عن سبق الإصرار والترصد إلى القتل غير العمد. الكثير من الرجال الذين تم إدانتهم بجرائم الشرف حصلوا على أحكام بسيطة بالسجن، كانت لا تزيد عادة عن ستة أشهر.

في 2 تشرين أول / أكتوبر، تم الحكم على رجل عمره 27 عاماً بالسجن لمدة 10 سنوات بعد إدانته في جريمة قتل أخواته الأربعة في العام 2006، وكانت أهداهن حبلى في شهرها السادس في مدينة السلط. حكمت عليه السلطات بالسجن مدى الحياة، ولكن المحكمة قامت بتخفيف الحكم لأن عائلة الضحايا قامت بإسقاط الدعوى. قامت المحكمة بتبرئة أربع رجال آخرين من أفراد العائلة، بمن فيهم والد الضحايا من تهم مشاركتهم في جريمة القتل والتحريرض عليها.

في 10 نيسان / إبريل، أفادت صحيفة "جوردان تايمز" بأن رجل أردني قام بقتل ابنته بعد أن أرغمها على الإجهاض بعد أن حبلت بدون زواج. المدعي العام الجنائي اتهم المشتبه به والبالغ عمره 68 عام بجريمة قتل مع سبق الإصرار بعد أن أطلق النار وقتل أبنته البالغة من العمر 26 عاماً لأسباب لها علاقة بشرف العائلة حسبما أفادت التقارير.

وأفادت التقارير بأن الشرطة قامت بشكل دوري بوضع الضحايا المحتملين لجرائم الشرف رهن الاحتجاز الوقائي غير الطوعي في مركز جويده للإصلاح والتأهيل، وهو سجن أمضى فيه البعض فترات وصلت إلى عشرين عاماً. يقدر الناشطين بأنه وبحلول نهاية العام، فإن أكثر من 15 امرأة كانوا رهن الاحتجاز الوقائي.

استمرت منظمة غير حكومية واحدة بالعمل مع الحكومة في تزويد ملجأ مؤقت وغير رسمي يمكن للنساء أن يعيشوا فيه بسرية نسبية كبديل للاحتجاز الوقائي.

الدعارة مخالفة للقانون، لكنها كانت تحدث في ظروف محدودة.

يحظر القانون بشكل قطعي التحرش الجنسي والذي يعاقب عليه القانون بعقوبات جنائية تشمل الغرامة والسجن.

منافع الضمان الاجتماعي التي قدمتها الحكومة للرجال كانت أسخى من تلك المقدمة للنساء. استمرت الحكومة في دفع راتب التقاعد لورثة موظف حكومي متوفي ولكنها أوقفت الراتب نفسه لموظفة حكومية متوفية. القوانين والتعليمات التي تتناول التأمين الصحي للموظفين الحكوميين لا تسمح للنساء بشمل المعالين من قبلهم في تأمينهم الصحي أو أزواجهن. ولكن، النساء المطلقات والأرامل يمكنهن شمل أطفالهن في تأمينهن الصحي.

بموجب قانون الشريعة المطبق في البلاد، فإن الوارثات من النساء يحصلن على نصف المقدار الذي يحصل عليه الذكر، والأرامل غير المسلمات لرجال مسلمين ليس لديهن أي حقوق في الميراث. إذا كان هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديه، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء الرجال المحددين. أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإن يحصل على جميع تركة والديه. الورثة المسلمين من الرجال ملزمون بتقديم المساعدة لكافة أفراد العائلة إذا كانوا بحاجة إليها. قانون الطلاق الحالي يسمح للنساء بالسعي للحصول على الطلاق والمحافظة على حقوقهم المالية ضمن ظروف محددة، مثل الإساءة الزوجية. وفي تلك الحالات، فإن النساء يقع على عاتقهم عبء الإثبات. المحاكم الخاصة لكل طائفة تبت في قضايا الزواج والطلاق بالنسبة للمسيحيين.

ينص القانون على حق النساء في الحصول على جوازات سفر بدون إذن خطي من أزواجهن، على الرغم أنه وفي الممارسة العملية غالباً ما يُشترط الحصول على موافقة الزوج. لا يحق للنساء المتزوجات قانونياً إعطاء الجنسية لأطفالهن، ولكن، المواطنات المتزوجات لغير أردنيين يمكنهن إعطاء الجنسية لأطفالهن بموجب تصريح من مجلس رئاسة الوزراء. وفي الممارسة الفعلية فقد تم إعطاء هذا الأذن، باستثناء الحالات التي كان فيها الأب من أصل فلسطيني. النساء لم يحق لهن التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين. يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شروط الإقامة لمدة خمسة عشر عاماً. وبمجرد أن يحصل الأزواج على الجنسية، يمكنهم بعد ذلك أن يعطوا الجنسية لأطفالهم. ولكن، وفي الممارسة الفعلية فإن هذه العملية قد تستغرق سنوات، وفي كثير من الحالات من الممكن أن يتم رفض الجنسية للزوج والأطفال. مثل هؤلاء الأطفال يصبحون عديمي الجنسية إذا لم يكن لديهم إقامة قانونية، ويفقدون الحق في الانضمام للمدارس الحكومية أو السعي للحصول على خدمات حكومية أخرى.

يضمن القانون للنساء أجراً متساوياً لأجر الرجال مقابل العمل المماثل، ولكن وفي الممارسة العملية لم يطبق ذلك بانتظام. الضغوطات الاجتماعية التقليدية أثنت النساء عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج. وبحلول نهاية العام، وصل معدل البطالة بين النساء إلى 31 بالمائة، مقارنة بـ 14.3 بالمائة للبلاد بشكل عام.

الأطفال

التزمت الحكومة بحقوق الأطفال ورفاههم في مجالات التعليم والصحة، ولكن جهود الحكومة في تلك المجالات كانت مقيدة بسبب الموارد المالية.

التعليم هو إلزامي من سن السادسة وحتى سن السادسة عشر ومجاني حتى سن الثامنة عشر. لم يكن هناك تشريعات من أجل إنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمور الذين يخالفوه. التغيب من المدرسة كان يمر بلا عقاب، وخاصة بالنسبة للفتيات. معدلات الدوام الكلية ومعدلات الدوام الكلية للمرحلة الثانوية بلغت 92 بالمائة. قامت العديد من الجماعات الدينية المحلية والأجنبية بتشغيل مدارس خاصة في أنحاء البلاد. وخلافاً عن السنوات السابقة، أعلنت الحكومة في 26 تموز / يوليو بأن كافة الأطفال العراقيين يحق لهم الانضمام للمدارس بغض النظر عن وضع الإقامة الذي لديهم.

وبحلول نهاية العام، كان هناك ما يقارب 24,000 طفل عراقي في المدرسة، ومع عدة آلاف مسجلين في برامج تعليمية غير ذات طابع رسمي. بعضهم ظلوا خارج النظام التعليمي.

قدمت الحكومة مساعدات مقابل الطعام والمواصلات للعائلات التي لديها الكثير من الأطفال أو العائلة الفقيرة جداً. يجب على الطلبة أن يحصلوا على شهادة حسن السلوك من دائرة المخبرات العامة (GID) قبل أن يتم قبولهم في نظام الحصص الجامعي. أفاد الناشطون بأن دائرة المخبرات العامة (GID) منعت تلك الشهادات لطلبة مستحقين لها بسبب سجل فيه مشاكل لأحد أفراد العائلة.

قدمت الحكومة برامج لقاح مجانية يتم تقديمها عادة عن طريق المدارس بالنسبة للأطفال. بالإضافة لذلك، كان لدى كل من الذكور والإناث حق متساو في الوصول إلى العيادات العامة الممولة من قبل الحكومة، والتي قدمت معظم خدماتها بأجور مخفضة.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة قام بتنسيق كافة المسائل المتعلقة بسلامة العائلة. ومنذ العام 2005، قامت الحكومة بتمويل "دار الأمان" وهو أول مركز في البلاد لحماية الطفل، والذي قدم الملجأ المؤقت، الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل للأطفال المُساء إليهم من سن السادسة وحتى الثانية عشر.

تلقت السلطات خلال العام الشكاوى حول الأطفال الذين تم الإساءة إليهم جسدياً أو جنسياً وقامت بالتحقيق فيها. يحدد القانون العقوبة للإساءة ضد الأطفال. الإدانة بجريمة الاغتصاب أو اللواط مع طفل يقل عمره عن خمسة عشر عاماً قد تحمل عقوبة الإعدام.

السن الأدنى الحالي المسموح به للزواج هو الثامنة عشر. ولكن وبموافقة من قاضٍ وولي الأمر، فإنه وفي معظم الحالات، قد يتم تزويج فتيات في سن الخامسة عشر. في معظم الحالات، قام ولي الأمر باتخاذ القرار بتزويج الطفلة بدون أن تختار الطفلة ذلك. ويكون أحد الطرفين، وهو الرجل في معظم الحالات تقريباً، أكبر سناً بكثير من الطفلة في سن الخامسة عشر.

وبالرغم من أن القانون يمنع معظم الأطفال تحت سن السادسة عشر من العمل، فقد عمل الأطفال كباة في الشوارع، وكنجارين، حدادين، ودهانين، في عمان، الزرقاء، وإربد. الظروف الاقتصادية والخلل الاجتماعي أدى إلى زيادة في عدد هؤلاء الأطفال في السنوات العشر الماضية. ولكن تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) أفاد بأن الشرطة قامت باعتقال 710 طفل بسبب التسول في العام 2006، وهو نسبة تقل ثلاثين بالمائة عن عدد الأطفال الذي تم اعتقالهم في العام 2005 والذين بلغ عددهم 1011 طفل.

المتاجرة بالبشر

القانون لا يحظر بشكل محدد كافة أشكال المتاجرة بالبشر، ولكن الحكومة تحظر المتاجرة بالأطفال. وهناك قوانين أخرى تتناول قضايا الخطف، الاعتداء، الاغتصاب، والنصب، والتي يمكن استخدامها من أجل مقاضاة جرائم المتاجرة بالبشر.

كان هناك تقارير بأن الأشخاص كان يتم نقلهم إلى الأردن من بنغلاديش، الصين، الهند، سيريلانكا، والباكستان بشكل أساسي للعمل في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ)، بناءً على تقرير تم إصداره في أيار / مايو 2006 من قبل لجنة العمل الوطنية.

خلال العام، استلم المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) عدداً متزايداً من الشكاوى من العمال المهاجرين فيما يتعلق بانتهاكات محتملة، بما فيها عدم دفع الأجور، ساعات العمل الطويلة والعمل الإضافي القسري، واحتجاز جوازات السفر، التهديدات، والإساءة الجسدية. بعض خدَم المنازل واجهوا ظروف يمكن اعتبارها خدمة استرقاقية، بما في ذلك تقييد الحركة، عدم دفع الأجور، عدد مرتفع من ساعات العمل، واحتجاز جوازات السفر. كان هناك تقارير بأن العمال الذين تدمروا من تلك الظروف تم إعادتهم قسراً إلى بلادهم أو تم تخويفهم لثنيهم عن تقديم شكاوى رسمية.

لم تقدم الحكومة خدمات حماية لضحايا المتاجرة بالبشر. بعض العمال الأجانب الذين هربوا من أرباب العمل المسيئين أو الذين واجهوا اعتداءً جنسياً تم تليفق تهم جنائية ضدهم من قبل مستخدميهم أو وضعهم في "احتجاز وقائي". الكثير منهم التجنوا إلى سفارات بلادهم.

الأشخاص ذوي الإعاقة

يمنح القانون الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية. استلم المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) بعض الشكاوى من أشخاص معاقين فيما يتعلق بأرباب عمل قاموا بالتمييز ضدهم على أساس الإعاقة. وبينما لم يكن هناك تقارير صريحة عن التمييز الرسمي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الوصول إلى التعليم في المناطق النائية للأشخاص ذوي الإعاقة بقي مشكلة.

خلال العام، قامت الحكومة بتمرير قوانين جديدة خاصة بالإعاقة، والتي تفرض على الشركات بأن تخصص أربعة بالمائة من الوظائف لديها للأشخاص ذوي الإعاقة. وبناءً على مسؤولين في حقل التعليم، كان هناك حوالي 4,000 معلم كفيف يعملون في وظائف. قامت الحكومة عموماً بإنفاذ البنود القانونية الخاصة بذوي الإعاقة، بالرغم من أن الكثير من المباني الخاصة والحكومية ظلت تفتقر للوسائل التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الدخول إليها أو أن هذه الوسائل كانت معدومة تماماً.

المعدل المرتفع للبطالة حدّ من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، والذين وصل عددهم رسمياً إلى 150,000، على الرغم من أن الأمم المتحدة قدرت عددهم بحوالي 500,000. قدمت الحكومة المعونة المالية للمواطنين الذين يعانون من إعاقات عقلية وجسدية حادة والذين كان دخل عائلاتهم أقل من 352 دولار (250 دينار) في الشهر. دائرة القانون الخاص للمباني يشرف على تعديل المباني الحالية لجعلها قابلة للاستخدام من قبل الأشخاص المعاقين حسبما يفرضه قانون المباني الخاص.

الأقليات الوطنية والعرقية والإثنية

يقيم في البلاد ثلاث جماعات من الفلسطينيين: أولئك الذين هاجروا إلى البلاد والضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية في 1948، وقد حصل هؤلاء على

حق المواطنة بشكل كامل. وأولئك الذين لا يزالوا يعيشون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، وهؤلاء لم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية و لكن في وسعهم أن يحصلوا على جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية، طالما أنهم لا يحملون أيضاً وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وفي سنة 1995 أعلن الملك حسين الذي كان وقتها ملكاً للأردن أن المقيمين في الضفة الغربية ولا يحملون وثائق سفر أخرى سوف يكون من حقهم أن يحصلوا على جوازات سفر كاملة الصلاحية، لكن الجوازات ستظل دون أرقام وطنية. لم يُمنح اللاجئيين الذين فروا من قطاع غزة بعد حرب 1967 الجنسية وتم إصدار جوازات سفر مؤقتة لهم بدون أرقام وطنية.

يؤكد نشطاء حقوق الإنسان انه رغم تقنين إجراءات إصدار جوازات السفر، فإن موظفي وزارة الداخلية قاموا بإلغاء الأرقام الوطنية لكثير من المواطنين من أصل فلسطيني. وزعم الآخرون بأن جوازات سفرهم المؤقتة تم مصادرتها بعد إمضاء فترة من الوقت في الضفة الغربية. الناشطون في مجال حقوق الإنسان زعموا بأن الفلسطينيين لم يتمتعوا بالتمثيل الكافي في البرلمان وفي التعيينات لكثير من المناصب الرفيعة في الحكومة والجيش، بالإضافة إلى القبول في الجامعات الحكومية، وقدرة محدودة في الحصول على المنح الجامعية.

خلال العام وردت تقارير عن إساءات مجتمعية ضد العراقيين الذين يعيشون في البلاد. أفادت التقارير بأن بعض أرباب العمل رفضوا دفع أجور العراقيين العاملين بشكل غير شرعي أو دفعوا لهم أقل مما يستحقون. كما وردت تقارير بأن بعض مالكي العقارات رفضوا بيع أو تأجير العقارات للعراقيين.

إساءات وأنواع أخرى من التمييز مارسها المجتمع

كان هناك تمييز ضد المثليين. وكان هناك تقارير عن أشخاص غادروا البلاد بسبب خوفهم أن يتعرضوا للأذى من عائلاتهم لكونهم مثليين.

موضوع مرض الإيدز والفيروس المسبب له كان من المحرمات في المجتمع، وتوعية الجمهور بهذا الشأن كانت محدودة. الكثير من المواطنين كانوا يعتبرون بأن المشكلة هي حصرياً مشكلة بين الأجانب بسبب شروط الحكومة في أن يتم فحص الأجانب فقط لفيروس الإيدز كل عام.

القسم 6: حقول العمال

أ. حق تكوين الجمعيات

ينص القانون على حق العمال في القطاع الخاص، في بعض الشركات المملوكة من قبل الدولة، وفي بعض المهن في القطاع الخاص في تكوين النقابات والانضمام إليها، وقد سمحت لهم الحكومة في الممارسة الفعلية بتشكيل النقابات في قطاعاتهم. يجب أن يتم تسجيل النقابات حتى تأخذ الصفة القانونية. قانون العمل يحصر العضوية بين المواطنين فقط، مما يستثني بشكل فعلي العمال الأجانب المسجلين والذي يبلغ عددهم 313,495 عامل. ولكن، بعض النقابات قامت بتمثيل مصالح العمال الأجانب بشكل غير رسمي.

بناءً على الأرقام الرسمية، فإن ما يزيد على 30 بالمائة من القوى العاملة تم تنظيمها في 17 نقابة. وبالرغم من أن منظمة دولية غير حكومية وضعت الرقم الحقيقي ما بين 10 إلى 15 بالمائة، ويصل إلى 30 بالمائة عندما يتم شمل الجمعيات المهنية. تشترط الحكومة على النقابات أن يكونوا أعضاء الاتحاد العام للنقابات المهنية الأردنية (GFJTU)، وهو الاتحاد الوحيد للنقابات في البلاد. قامت الحكومة بدفع وتدقيق رواتب الاتحاد وأنشطته. المسؤولين الرسميين في النقابة تم انتخابهم بالاقتراع السري لفترة خمسة سنوات، وذلك عندما حدثت الانتخابات فعلاً. لدى الأعضاء ثلاثة أيام لتقديم طلب ترشيح، والذي يتم مراجعته من قبل النقابة. يتم عقد الانتخابات فقط إذا كان عدد المرشحين يفوق عدد المقاعد، وفي الغالب لا يحدث ذلك، ويكون عدد المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد. وفي دورات انتخابية سابقة، عندما فاق عدد المرشحين لعدد المقاعد الشاغرة، قامت الحكومة بإقناع بعض المرشحين على الانسحاب. تقوم الحكومة بمراقبة الانتخابات في حال وجود شكوى من أجل أن تكفل الانصياع للقانون.

يحظر الدستور التمييز ضد النقابيين، ولكن الاتحاد الدولي للنقابات المهنية الحرة والذي يسمى الآن الاتحاد الدولي للنقابات المهنية، زعم في عام 2005 بأن الحكومة لم تحمي بشكل كافٍ من التمييز ضد النقابيين من العمال. يمكن للعمال تقديم الشكاوى الخاصة بالتمييز النقابي مع وزارة العمل (MOL)، وهي الجهة المخولة بإصدار الأمر بإعادة المستخدمين الذين يُفصلوا من العمل بسبب أنشطتهم النقابية. لم يكن هناك شكاوى عن التمييز النقابي تم تقديمها خلال العام إلى وزارة العمل.

ب. حق التنظيم والمساومة الجماعية على الأجور

تملك النقابات الحق في المساومة الجماعية، وقد احترمت الحكومة هذا الحق في الممارسة الفعلية.

تفرض قوانين العمل على أن يعطي العمال رب العمل مهلة 14 يوم قبل بدء الإضراب. إذا كان الإضراب يخرق بنوداً أخرى من القانون، فيتم عندها تغريم العمال. النقابات بشكل عام لم تحاول الحصول على الموافقة من أجل الإضراب، ولكن العمال استخدموا التهديد بالإضراب كوسيلة للتفاوض. الإضرابات محظورة طالما كان النزاع رهن الوساطة أو التحكيم.

في النزاعات العمالية، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال الوساطة، فيمكن لوزارة العمل (MOL) أن تحيل النزاع إلى محكمة صناعية بناءً على اتفاق من كلا الطرفين. المحكمة هي عبارة عن هيئة تحكيم مستقلة من القضاة يتم تعيينهم من وزارة العمل (MOL). القرارات التي تصدرها الهيئة هي ملزمة من الناحية القانونية. إذا وافق فقط أحد الطرفين، فتقوم وزارة العمل (MOL) بإحالة النزاع إلى مجلس الوزراء ومن ثم إلى البرلمان. قانون العمل يحظر على أرباب العمل من فصل عامل أثناء نزاع عمالي.

بحلول نهاية العام، كان هناك حوالي 70 بالمائة من العمال في المنطقة الصناعية المؤهلة (QIZ) من غير المواطنين. وفي القانون، لم يكن يسمح لهم بتشكيل النقابات أو المشاركة فيها، على الرغم من أن بعض النقابات كانت تدافع عن حقوقهم. تفيد التقارير بأن بعض العمال الأجانب كانوا يعانون من ممارسات عمالية غير منصفة في المصانع. وقد حددت زيارات التفتيش التي قامت بها وزارة العمل (MOL) بوجود المشاكل في مصانع محددة تتعلق بالتأخر في دفع الأجور، ساعات

العمل الإضافي الطويلة، والإساءة الجسدية للعمال. في مثل هذه الحالات، قامت وزارة العمل (MOL) بإصدار التحذيرات والغرامات، وقامت بوضع المصانع تحت رقابة مكثفة.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر الدستور العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالة الطوارئ مثل الحرب أو وقوع كارثة طبيعية، ولكن لم ترد أية تقارير خلال العام بحدوث مثل هذه الممارسات.

الخدم المنزليين من الأجانب وكلهم تقريباً من النساء، تعرضن للإكراه والإساءة، وعملن في بعض الحالات في ظل ظروف تصل إلى حد العمل القسري.

كان هناك مزاعم بأن بعض المصانع في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) قامت بتأخير الأجور، واحتجاز جوازات السفر، وإرغام العاملين على العمل لساعات إضافية، وصلت إلى حد العمل القسري. ولكن وخلال العام، فقد قلّت المزاعم بشكل كبير بسبب زيارات تفتيش أكثر صرامة من قبل وزارة العمل (MOL). وقد قامت وزارة العمل (MOL) خلال العام وبشكل دوري بالتحقيق في مزاعم العمالة القسرية، وفرضت على المخالفين دفع غرامات عندما كان ذلك مناسباً، وقامت بالإعلان عن نتائج التحقيق.

في آب / أغسطس، بدأت وزارة العمل (MOL) بتقنين عملية تسجيل العامل من خلال إصدار بطاقة تعريف مؤقتة إلى أكثر من ستة آلاف (6,000) عامل أجنبي في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ). لا يمكن للعمال أن يحصلوا على تصاريح العمل والإقامة السنوية بدون دفع غرامات البقاء بعد انتهاء صلاحية التصاريح بقيمة 2.12 دولار أمريكي (1.50 دينار) في اليوم لكل عامل ليس لديه الوضع القانوني، مقابل كل يوم يكون فيه مخالفاً. يمكن للعامل أن يصبح مخالفاً لأسباب مثل عدم اكتمال الوثائق المطلوبة التي تم تقديمها من قبل إدارة المصنع أو فشل الحكومة في تخليص الوثائق في الوقت المناسب بعد نقل العاملين من مصانع مغلقة. عملت وزارات الحكومة جنباً إلى جنب مع المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) من أجل إعادة العمال الأجانب إلى أوطانهم ممن لم يتمكنوا من دفع الغرامات المترتبة عليهم بسبب انتهاء صلاحية تصاريحهم، وعلى الرغم من أن بعضهم قد انتظر لثلاثة أو أربعة أشهر من أجل الحصول على إعفاء من هذه الغرامات.

لا يحظر القانون على نحو محدد عمل الأطفال القسري أو استرقاقهم. لكن لم يُعرف وجود مثل هذه الممارسات.

د. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال تحت سن السادسة عشر، إلا إذا كانوا متدربين، ولكن وردت تقارير عن وجود تشغيل للأطفال في البلاد، معظمه في المناطق الحضرية. الأطفال تحت سن الثامنة عشر لا يسمح لهم بالعمل لأكثر من ستة ساعات بشكل متواصل ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، أو أثناء العطلة الأسبوعية، الاحتفالات الدينية، أو العطل الرسمية. الأطفال تحت سن الثامنة عشرة لا يسمح لهم بالعمل في وظائف خطيرة. البنود في قوانين العمل لا

تمتد لتشمل الأطفال في القطاعات غير الرسمية والتي تشتمل على الزراعة، العمالة المحلية، والمشاريع الحرة التي تمتلكها العائلات.

ينص القانون على أن أرباب العمل الذين يقومون بتشغيل طفل تحت سن السادسة عشر يجب عليهم أن يدفعوا غرامة تتراوح ما بين 140 إلى 710 دولار (100 - 500 دينار)، والتي يتم مضاعفتها إذا كان التهمة متكررة. لكن الحكومة قامت بتقديم قدر بسيط من التدريب الخاص بعمالة الأطفال لمفتشي وزارة العمل البالغ عددهم خمسة وثمانين مفتش، وهم المسؤولين عن إنفاذ القوانين ذات الصلة. وبحلول نهاية العام، لم يتم فرض أي غرامات، بينما كانت الحكومة مستمرة في بناء قاعدة بيانات لمراقبة الانتهاكات.

وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل تلقت الشكاوى الخاصة بعمالة الأطفال وقامت بالتحقيق فيها ومعالجتها (على الرغم من أنه ليس لديها آلية للقيام بذلك) وقامت بتنسيق إجراءات حكومية فيما يتعلق بعمالة الأطفال. وبناءً على دراسة في كانون أول / ديسمبر 2006 قام بها مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية وتمويل من منظمة العمل الدولية، والتي شملت 387 طفل عامل تتراوح أعمارهم من تسعة إلى 17 عام، فإن 55 بالمائة من هؤلاء الذي تم مسحهم كانوا يعملون في مهن النجارة، الحدادة، أو الدهان، بينما عمل 13.4 بالمائة على الأقل كباعة في الشوارع. أشار المشاركين في الدراسة إلى أن 60 بالمائة من العمال عملوا لأكثر من 10 ساعات في اليوم الواحد، وأجاب 63 بالمائة بأنهم حصلوا على أجور أقل من الحد الأدنى المسموح به. في إحدى العينات، زعم 12.7 بان أولياء أمورهم هم الذين أرغموهم على العمل.

هـ. ظروف العمل المقبولة

في 1 كانون ثاني / يناير، أدت الزيادة بنسبة 5.7 في الحد الأدنى من الأجور التي فرضتها الحكومة إلى رفع الأجور من 127 دولار إلى 154 دولار (من 95 إلى 110 دينار) في الشهر. ينطبق الحد الأدنى من الأجور على كافة العمال باستثناء خدم المنازل، والأشخاص الذين يعملون في المشاريع التجارية الحرة المملوكة من عائلات، وأولئك الذين يعملون في القطاع الزراعي. قام مفتشوا وزارة العمل بشكل عام بإنفاذ الحد الأدنى من الأجور، ولكن وبسبب الموارد المحدودة لم يتمكنوا من تحقيق الانصياع التام. الحد الأدنى الوطني للأجور لم يوفر مستوى معيشي مقبول للعامل وعائلته. قدرت الحكومة بأن خط الفقر كان مساوٍ لدخل شهري بحوالي 47 دولار تقريباً (33 دينار) للشخص الواحد في الشهر.

في بعض الحالات، يشترط القانون دفع أجر إضافي لساعات العمل الإضافية التي تتجاوز 48 ساعة عمل في أسبوع عادي، شريطة ألا تتجاوز أيام العمل الإضافية ثلاثين يوماً في السنة. سُمح للعمال بعطلة يوم واحد في الأسبوع. وفي السنوات السابقة، أفادت التقارير بأن بعض العمال في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ)، أرغموا على العمل لمدة سبعة أيام في الأسبوع ولأكثر من 48 ساعة في الأسبوع بدون أجر مقابل ساعات العمل الإضافي، وعلى الرغم من أن مفتشي المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) ووزارة الداخلية أفادوا بأن تلك الممارسات قد توقفت.

في 10 شباط / فبراير، قامت لجنة العمل الوطنية (NLC)، بإبلاغ الحكومة عن مزاعم بانتهاكات لحقوق العمال، بما فيها عدم دفع الأجور وأسابيع عمل تمتد لسبعة أيام، واحتجاز جوازات السفر،

وعدم كفاءة تصاريح الإقامة، في مصنع كونكورد للألبسة. أكد مفتشوا وزارة العمل (MOL) على المزاعم، وقاموا بزيارة المصنع في شباط / فبراير، ونيسان / إبريل، وحزيران / تموز، ووضعوا المصنع على قائمة التفتيش والمراقبة المكثفة، وهددوا بإغلاقه. وقد أظهرت زيارات التفتيش اللاحقة التي قامت بها وزارة العمل (MOL) بأن الإدارة قامت بتصحيح الانتهاكات.

قانون العمل لا ينطبق على المشاريع التجارية العائلية الحرة، وخدم المنازل، والعمال غير المهنيين وغير التقنيين في القطاع الزراعي. ولكنه ينطبق على العمال المواطنين أو غير المواطنين في قطاعات أخرى. كان هناك قانون منفصل للخدمة المدنية. يحدد القانون عدد من المتطلبات الصحية ومتطلبات السلامة للعمال، والتي يحق لوزارة العمل (MOL) بإنفاذها.

في 15 كانون ثاني / يناير، قامت وزارة العمل (MOL) بإغلاق خمسة مصانع في أربع مناطق صناعية لخرقهم قوانين السلامة والصحة الوظيفية.

يشترط القانون على أرباب العمل أن يقدموا تقارير عن الحوادث الصناعية إلى الوزارة خلال 48 ساعة. وبالرغم من أن أرباب العمل غير ملزمين بتقديم تقارير عن الأمراض المهنية إلى الوزارة، فإن القانون ينص على أنه إذا حددت السلطات الصحية بأن العامل يعاني من مرض نتيجة عمله، فإن رب العمل ملزم بتعويضه. تقوم الوزارة بالتوسط في مقدار التعويض المتنازع عليه في حالات الأمراض المهنية. ليس لدى العمال حقوق قانونية تمكنهم من إبعاد أنفسهم من الظروف الخطرة بدون المجازفة بفقدان وظيفتهم.

بناءً على ما أفادت به وزارة الداخلية (MOL)، كان هناك 313,495 عامل مسجل في البلاد من غير المواطنين، غالبيتهم كانوا منخرطين في أنشطة تدر دخلاً ضئيلاً، وتتطلب مهارة قليلة في النسيج، الزراعة، الإنشاءات، والقطاعات الصناعية. وبناءً على دراسات حكومية ومستقلة، فإن ما يزيد على 36,000 من هؤلاء العمال كانوا يعملون في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ). العمال الأجانب في المناطق الصناعية تم تجنيدهم عن طريق سلسلة إجراءات تم التدقيق فيها مسبقاً ترتبط بوكالات تجنيد مسجلة. ولكن، البلدان المرسلة للعمالة، كانت عادة تجند وكلاء فرعيين غير مسجلين وكانوا يغذون وكالات التجنيد المسجلة ويجمعون رسوم غير قانونية.

أثناء العام، قامت وزارة الداخلية (MOI) ووزارة العمل (MOL) بوضع نظام لتقنين العمالة المصرية، وكان الكثير منهم يعيشون في البلاد بتصاريح إقامة أو عمل منتهية. وبالتعاون مع الحكومة المصرية، قامت وزارة الداخلية (MOL) بمنح أكثر من 12,400 تصريح للمصريين من خلال هذه العملية. وفي منتصف شهر تموز / يوليو قامت الشرطة باعتقال أكثر من 3,800 عامل أجنبي (معظمهم من المصريين)، قامت بإعادة أكثر ألف منهم. وقامت الحكومة بإطلاق سراح البعض لأسباب إنسانية.

أدى تقرير صادر من لجنة العمل الوطنية (NLC) في أيار / مايو من العام 2006 إلى جذب الانتباه العالمي للمناطق الصناعية المؤهلة (QIZ)، إذ زعمت لجنة العمل الوطنية (NLC) بأن العمال الأجانب كانوا عرضة لظروف تصل إلى حد المتاجرة بالبشر. وخلال العام، قامت لجنة العمل الوطنية (NLC) بإصدار العديد من تقارير المتابعة تزعم فيها المزيد من الانتهاكات في المصانع المفردة. قام المفتشون من وزارة العمل (MOL) والمركز الوطني لحقوق الإنسان

(NCHR) بالتحقيق في المزاعم ونشر استنتاجاتهم وتقاريرهم على مواقعهم الالكترونية. وفي الغالب، فإن المزاعم لم يتم التأكيد عليها من قبل مفتشي الحكومة والمراقبين من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR). واستجابة على ذلك، قامت الحكومة بتفتيش فوري في كل المصانع، وقامت بمعالجة الهواجس التي تم طرحها، وأحالت القضايا إلى السلطات المحلية أو إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR)، وفرضت غرامات أو هددت بالإغلاق.

في 23 نيسان / ابريل، قامت وزارة العمل (MOL) بمساعدة ستة عمال برفع قضية قانونية ضد المشرفين في العمل الذين قاموا بصفعهم. وفي 24 أيار / مايو، قررت المحكمة بأن المشرفين مذنبين وقامت بتغريمهم، وكانت هذه هي القضية الأولى من نوعها التي يقوم فيها القضاء بإدانة أرباب العمل في قضية الإساءة الجسدية. وفي 11 حزيران / يونيو، قامت الشرطة باعتقال المالك السابق لمصنع القطن بسبب غرامات غير مسددة ناتجة عن انتهاكات عمالية حدثت في العام 2006.

الإساءة لخدم المنازل، ومعظمهم من الأجانب، أستمروا حسبما أفادت به التقارير، على الرغم أنه لم يكن موثق بشكل تام. استمر أرباب العمل بشكل روتيني في الحد من حرية التنقل للخدم العاملين لديهم، ولم يسمحوا لهم بأخذ يوم عطلة، وغالباً ما قاموا بمصادرة وثائق سفرهم بطريقة غير شرعية. خشي الضحايا من فقدان وظائفهم وإعادتهم إلى أوطانهم.